

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف:

د/ مبروك ليندة

من تقديم الطالبتين:

❖ مطمد غدير

❖ النمر أمينة

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/باخالد عبد الرزاق	أستاذ مساعد	رئيسا
د/مبروك ليندة	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د/موات مجيد	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2024

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الطيبين، الشكر لله أولاً وآخراً، فالحمد لله الذي وفقنا ويسر لنا كل عسير، ووهبنا الصبر والقوة في شق طريقنا لإنجاز هذه المذكرة، قال الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، ولذلك نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتنا المشرفة "مبروك ليندة" لما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات وملاحظات قيمة بكل رحابة صدر وروح علمية فجزاك الله خيراً يا أستاذة.

كما نتقدم بخالص الشكر إلى كل من أشرف على تعليمنا في كل أطوارنا الدراسية ونتشرف بوقوفنا أمام حضرتهم الآن وبفضلهم وصلنا إلى ما نحن عليه.

ونشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد وقدم لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة.

إهداء

ما سلكنَا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضلِهِ،
وما كنت أفعل لولا أن الله مكنني فالحمد لله على التمام وحسن الختام.

إلى ملاكي الحارس أمي وبطل طفولتي أبي، إلى نصفي الثاني أخي وأميرات قلبي أخواتي،
إلى أساتذتي صنّاع الغد، إلى الأرواح الطيبة التي غادرتنا وفي قلوبنا وعقولنا ما فارقتنا (جدتي،
خالتي فلة، خالتي فتيحة)، رحمكم الله وأسكنكم فسيح جناته، إلى كل الأصدقاء الذين عرفتهم
طوال رحلتي الدراسية، وإلى كل من ساهم في إتمام عملي ولو بدعوة صالحة.
أهديكم ثمرة تعبتي.

-أمينة النمر

إهداء

بكل مشاعر الامتتان والتقدير، أتقدم بهذا الإهداء:

أولاً إلى نفسي التي صمدت وثابرت كل هذه السنين، ها قد وصلت رحلتنا الى محطاتها الأخيرة كل الشكر على الليالي التي سهرتها والأيام التي عملت فيها بجد وإخلاص على كل الصبر على عدم الاستسلام لكي مني كل الحب والتقدير.

إلى عائلتي، أمي التي تحملت عناءنا كل هذه السنين، الى أبي السند والملجأ الدائم إلى إخوتي، إلى من فارقو هذه الحياة ولم يفارقونا، إلى أساتذتي في كل مشواري الدراسي إلى ريان رابوط، بوشريحة روميصة وكل أصدقائي، إلى زملاء صفي، إلى كل من جبر بخاطري ولو بكلمة، لكل من ساعدني لكل من نصحني لكل من أهداني ذكرى جميلة أهديكم اليوم فرحة تخرجي.

-غدير مطمد

قائمة المختصرات

د د ن: دون دار نشر

د س ن: دون سنة نشر

ص: الصفحة

ط: الطبعة

مقدمة

الجريمة ظاهرة خطيرة في كل المجتمعات، فهي من الظواهر الإنسانية الاجتماعية القديمة التي ظهرت منذ تواجد الانسان على هذه البيئـة، حيث أن أول جريمة في تاريخ البشرية وجاء ذكرها في القرآن الكريم هي قتل قابيل لأخيه هابيل، فهي بذلك سلوك كامن في الإنسان منذ النشأة الأولى فكان من الصعب الحد من هذه الظاهرة، إلا أن الإنسان مازال يسعى للتقليل منها والوصول بها للحد الأدنى.

ونظرا لتطور العلوم بمختلف مجالاتها نجد أن أساليب ارتكاب هذه الجريمة اختلفت وتطورت أيضا، فالمجرمون اليوم صاروا يستخدمون هذا التطور كأسلوب يتفنون من خلاله في ارتكاب الجريمة وطمس معالمها، مما يجعل أمر الكشف عنها أكثر صعوبة ومنه تفاقم حجم الإجرام وعدم جدوى القوانين لمحاربتـه، من أجل ذلك أصبح من الضروري مواكبة هذا التطور والاستفادة من العلوم الحديثة للوقاية من الجريمة بالدرجة الأولى والقضاء عليها ومحاربتها كهدف أساسي أيضا.

ولتحقيق ذلك يتحتم على كل التشريعات تطوير طرق الحصول على الدلائل في مجال الإثبات الجنائي والتي تربط القاضي الجنائي بخيط الحقيقة، فالقاضي لا يمكن أن يبني أحكامه من فراغ بل يجب أن تُبنى على أسس قانونية متينة، تتحقق من خلالها الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية للمشتبه فيهم والمتهمين من جهة وحق الدولة في العقاب من جهة أخرى، وكي لا تضيع هيبة القانون لابد أن يكون لمجال الإثبات الجنائي أساليب مغايرة ومتجددة خاصة من حيث إجراءاته، وما كان يعتبر في الماضي خرقا للقانون صار اليوم أمرا ضروريا، لأن الضرورات تبيح المحظورات أحيانا وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أمرا حتميا لا بد منه من أجل الوصول إلى هدف أسما وهو تحقيق العدالة الجنائية.

ولعل أهم التطورات التي جاءت بها التشريعات الحديثة والتي أحدثت ثورة في مجال الإثبات الجنائي هو اعتماد الطرق العلمية بشكل عام والطبية بشكل خاص، فهي تساعد القاضي للوصول إلى حقائق منطقية يبني عليها أحكامه بشكل قطعي، رغم أن هذه الأخيرة لا يمكن

إدراكها فاليقين القضائي يبقى دائما أمرا نسبيا لتعامله مع معطيات متغيرة ليست حتمية، لكن تبقى الغاية الأساسية من اللجوء للدليل العلمي هو التقليل من نسبة الأخطاء.

ويعتبر استخدام العلوم في مجال الإثبات الجنائي من السبل المسهلة لكشف وإثبات الجرائم ومن أهم هذه العلوم موضوع الدراسة هو الطب الشرعي، فهذا الأخير رغم اختلافه عن تخصص القانون إلا أنه من المكملات التي تساعد القاضي الجنائي وتيسر عمله للوصول إلى العدالة الجنائية، فهو جزء لا يتجزأ من الإثبات الجنائي لا يمكن الاستغناء عنه تقريبا في كل مراحل الدعوى العمومية.

إن الأهمية التي يحوزها الطب الشرعي لا يمكن إغفالها سواء كان ذلك على الصعيد العلمي أو العملي، فهو كعلم عكس العلوم الطبية الأخرى التي تركز على دراسة جزء معين من جسم الإنسان كطب الأعصاب أو طب العيون وغيرها، فهو تعدى ذلك ليصبح شاملا بكل زوايا جسم الإنسان وصولا إلى فحص الأشياء أيضا بصفته مبني على العديد من التخصصات الأخرى مثل علم السموم، علم البصمات وعلم الأحياء الجرثومي، فيتعامل هؤلاء الأطباء المحترفون في قضايا تتراوح بين معرفة أسباب الوفاة والتحقق من كل الآثار التي خلفتها الجريمة، كل هذا جعله يحتل مكانة علمية أثارت اهتمام الكثير من الباحثين والكتاب خاصة طبيعته المتميزة، المتجددة والمتطورة على الدوام، إضافة إلى دقة أدلته المبنية على أساس علمي محض، ناهيك على أنه يجمع بين تخصصين بعيدين كل البعد عن بعضهما فيمكننا القول أنه جسر يجمع بين الطب من جهة والقانون من الجهة الأخرى،، فهو يربط بين الأدلة المادية والتحقيقات القضائية.

وتتجسد أهميته العلمية أيضا من خلال أنه لا تكاد تخلو أية قضية من الاستعانة بدليل طبي شرعي، خصوصا القضايا الحساسة التي تمس حق الإنسان في حياته أو في سلامته الجسدية، فيقدم للقضاء أدلة حيوية تساعده في الوصول لحقائق لم يكن ليصل إليها من دونه، حيث يستعين رجل القانون بالطب الشرعي لمعرفة العديد من الأمور التي تخرج عن نطاق علمه فمهما وصلت درجة ثقافته لن يصل لذلك البعد العلمي المعرفي، فالطب الشرعي يسلك الطرق العلمية للوصول إلى حقيقة عملية تطبق عليها الإجراءات القانونية بالشكل الصحيح فيمكننا القول بأنه يعتبر دعامة أساسية للعملية القضائية من خلال إعطائها رؤية علمية تعزز فهم الأحداث الجرمية.

ومن بين الأهداف التي نبتغيها من هذا البحث هو دراسة موضوع الطب الشرعي من زوايا قانونية، رغم طبيعته الفنية المحضة وذلك لمعرفة مدى مساهمته في الكشف عن الجريمة، والأهم من ذلك معرفة مكانته في المنظومة القانونية كدليل إثبات له نسبة هامة من الحجية، ومنه تقريب الصورة من وجهة نظر المشرع الجزائري ومدى اهتمامه بهذا النوع من الأدلة.

وعلى غرار الأهمية العلمية والعملية التي ذكرناها آنفا فإنه من بين الأسباب الذاتية التي أدت لاختيار هذا الموضوع بشكل خاص رغم توفر العديد من المواضيع الأخرى هو ميلنا للجانب العلمي، كما أن فكرة الجمع بين الطب والقانون فيها جاذبية وتثير في الأنفس رغبة البحث والاكتشاف، ناهيك أن معرفتنا السطحية بهذا الموضوع جعلنا نتأكد بأنه من المواضيع المشوقة التي تجذب الباحثين إليها، أما من الناحية الموضوعية فلا شك أن للطب الشرعي مكانة هامة في الإثبات الجنائي مما دفعنا ذلك لمعرفة هذه القيمة والمكانة ومحاولة التعمق فيها ودراستها بشكل أقرب.

وبناءً على ما ذكر يمكننا أن نقول أن موضوع الطب الشرعي كوسيلة إثبات للكشف عن الجريمة يطرح العديد من الإشكالات أهمها ما يلي:

باعتبار أن الطب الشرعي دليل علمي واحتمال الخطأ فيه ضئيل جداً، هل المشرع الجزائري منح له الأهمية والمكانة التي تليق به في مجال إثبات الجريمة والكشف عنها أم أنه مجرد دليل مثله مثل باقي الأدلة الأخرى؟

ونجد أن هذه الإشكالية ينبثق منها عدة تساؤلات فرعية منها:

- ما هو مفهوم الطب الشرعي؟

- كيف يتصل الطب الشرعي بالدعوى العمومية؟

- كيف يتدخل الطب الشرعي للكشف عن مختلف الجرائم؟

- ما مدى حجية الطب الشرعي كدليل خلال مراحل الدعوى العمومية؟

ولدراسة موضوع البحث تم اعتماد المنهج التحليلي والمنهج الوصفي بصفتها الأنسب لهذا النوع من الدراسة، أما بالنسبة للإشكالية ومختلف التساؤلات المطروحة كانت الإجابة عنها في خطة بدايتها مبحث تمهيدي نتعرف فيه على الإطار المفاهيمي للطب الشرعي قسم إلى مطلبين،

مطلب تم التعرض فيه لماهية الطب الشرعي والمطلب الآخر تم التطرق فيه لبعض مجالات الطب الشرعي، وبعدها تم التطرق في الفصل الأول إلى كيفية اتصال الطب الشرعي بالدعوى العمومية في المبحث الأول أما المبحث الثاني فكان الحديث فيه عن الطب الشرعي كدليل إثبات في بعض الجرائم، أما الفصل الثاني تم التعرض فيه إلى حجية الدليل الذي يقدمه الطب الشرعي في جميع مراحل الدعوى العمومية، بما فيها مرحلتي الاستدلال والمتابعة في المبحث الأول، ومرحلتي التحقيق والحكم في المبحث الثاني.

مبحث تمهيدي الإطار المفاهيمي للطب الشرعي

يعتبر الطب الشرعي الخيط الواصل بين الطب والقانون، ومع تطور العلوم من جهة والقوانين من جهة أخرى أصبح علم قائم بذاته يساهم في الوصول للحقيقة وتحقيق العدالة¹. ظهر الطب الشرعي نتيجة لعجز القضاء على الإحاطة ببعض المسائل البعيدة عن مجال اختصاصه، ويكون اللجوء إليه اجباريا في بعض الجرائم حيث أن الفصل فيها يعتمد بالأساس على نتائجها، كالوفاة التي لا تعرف حقيقتها إن كانت قتلا أم انتحارا أو حادثا عرضيا. وقبل التطرق الى محتواه كان من اللازم التعرف على إطاره المفاهيمي كمبحث تمهيدي، قمنا بتقسيمه لمطلبين، الأول تم التعرض فيهم لماهية الطب الشرعي، أما الثاني تم التركيز فيه على مجالات الطب الشرعي.

¹ - بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، ط 1، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2017، ص

المطلب الأول

ماهية الطب الشرعي

إن الطب الشرعي يجمع بين جانبين جانب طبي يستعمل فيه الطبيب الشرعي مهاراته وخبراته للوصول لنتائج علمية دقيقة، وجانب آخر قانوني يعتمد أساساً على التحقيق الجنائي، فهو بذلك يعتبر من المسائل الشائكة التي تجمع بين عدة تخصصات¹، لهذا وقبل الخوض في الموضوع سيتم تحديد مفهوم الطب الشرعي من خلال هذا المطلب الذي قسم إلى فرعين الفرع الأول خصص لتعريف الطب الشرعي والفرع الثاني سيكون لأهمية الطب الشرعي.

الفرع الأول

تعريف الطب الشرعي

الطب الشرعي فرع من فروع الطب، نشأ مع تطور العلوم البيولوجية الحديثة، فتعددت تعريفاته بين تعريفات لغوية، فقهية وقانونية، لكننا سنركز على التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

أولاً: التعريف اللغوي

ينقسم مصطلح الطب الشرعي إلى شقين " الطب " و " الشرعي " لذلك سنحاول تعريف كل شق على حدة.

أ- **الطب:** >> الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه. والآخر على امتداد الشيء واستطالة.

فالأول الطب، وهو العلم بالشيء. يقال رجل طب وطبيب، أي عالم حاذق، قال: فإن تسألوني بالنساء فإنني بصير بأدواء النساء طبيب، ويقال فحل طب، أي ماهر بالقراع، ويقال للذي يتعهد موضع خفه أين يطأ به: طب أيضاً، ولذلك سمي السحر طباً، يقال مطبوب، أي مسحور².

¹ - منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص 17، 18.

² - أبي الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر، والتوزيع، د س ن، ص 408.

ب- الشرعي: << صفة عن اللاتينية إقامة القانون مطابق للقاعدة >>¹.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

كما تطرقنا في الفرع الأول فإن مصطلح الطب الشرعي ينقسم لشقين سنتطرق لتعريف كل شق على حدى ثم نعرف الطب الشرعي.

أ- **الطب:** << تنتمي إلى زمرة العلوم المتعلقة بمعاينة الأمراض والإصابات التي تصيب الانسان بغرض الوقاية منها.

بالرجوع إلى القاموس نجد لفظة طب تعني مجموع المعارف العلمية والوسائل المستعملة للوقاية من الأمراض والجروح والعاهات التي تصيب الانسان ومعالجتها >>

ب- **الشرعي:** << فهي نسبة إلى الشريعة أي القانون والقانون بمفهومه الواسع هو تلك القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص على وجه ملزم أي القواعد المقرونة بجزاء أيا كانت طبيعته يضمن الالتزام بها وتطبيقها، إذ يتعرض كل من يخالفها الى ذلك الجزاء >>²

للطب الشرعي تعريفات أخرى أيضا نذكر منها:

<< الطب الشرعي فرع من فروع الطب المتعددة، يختص في تطبيق العلوم الطبية، خدمة للكثير من المسائل القضائية التي لا يستطيع القاضي البث فيها بعيدا عنه >>³

<< الطب الشرعي فرع من فروع الطب يسمح بتحديد طبيعة الجريمة المرتكبة (قتل، انتحار، اجهاض...) والظروف التي أدت الى الوفاة، كما يقدم وسائل الإثبات، الضرورية لمعاينة وتحقيق الجنايات أو الجرح >>⁴

¹ - جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المجلد الأول، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسة والتوزيع، بيروت، 1998، ص 952.

² - أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص33.

³ - حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، د د ن، بيروت، لبنان، د س ن، ص15.

⁴ - إبتسام الفروم، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قر الكتاب، البلدة، د س ن، ص186.

الفرع الثاني

أهمية الطب الشرعي

تطور مفهوم الطب الشرعي الذي كان بمفهومه التقليدي ينحصر فقط في تشريح الجثة، ليصبح مجال واسع يتجاوز مهمته القديمة الذي كان يعرف بها وهي طب الأموات، ويختلف عن مجالات الطب الأخرى في كونه لا يقتصر على عضو أو جزء واحد، بل أصبح اليوم مسؤولاً عن جميع الفحوصات المطلوبة من طرف الجهات القضائية سواء تلك المتعلقة بالجاني أو المجني عليه¹، ومن هنا يمكننا أن ندرس أهمية الطب الشرعي من عدة جوانب تتمثل فيما يلي:

أولاً: أهمية الطب الشرعي لدى الجاني والمجني عليه

سننظر أولاً للجاني ثم المجني عليه كالاتي:

أ: أهمية الطب الشرعي لدى الجاني

تعرض نتائج الطب الشرعي المجرم للتشهير والعقوبة والخسائر المادية، فيلجأ عادة لإخفاء جريمته بشتى الوسائل، لكن هناك أدلة لا يمكن إخفاؤها بحيث أن الطب الشرعي يستطيع الكشف عنها بسهولة مثل آثار الدماء وبصمات الأصابع وغيرها...

كما أنه يمكن للجاني دحض التهمة عنه بواسطة تلك النتائج أيضاً، فإن لم تتطابق بصمات أصابعه مع البصمات الموجودة على سلاح الجريمة يكون دليل على عدم ارتكابه لها، والأمر نفسه إذا كان زمن وفاة الضحية يتعارض مع وجود الجاني في مسرح الجريمة فتكون نتائج الطب الشرعي حجة له لا عليه².

ومنه فأدلة الطب الشرعي تكتسح قدر من الأهمية لدى الجاني فكما يمكن أن تعتبر نتائج دليل إدانة فهي من الممكن أيضاً أن تمنحه البراءة، وبذلك فهو يمتد لتجسيد أهم مبدأ يحميه في القانون وهو مبدأ قرينة البراءة.

¹ - بن نجيب، عبد الرحمان، الطب الشرعي والأدلة الجنائية الشرعية، دار الهدى، د س ن، ص 38.

² - حمدادو محمد الأمين، تأثير تقرير الطب الشرعي على سير إجراءات الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، قسنطينة، 2023، ص 136.

ب: أهمية الطب الشرعي لدى المجني عليه

كثيرا ما يلجأ المجني عليه لتضخيم حجم الضرر الذي أصابه من الجريمة إن كانت واقعة عليه فعلا، فيأتي الطب الشرعي لتحديد حجم هذا الضرر، فمثلا في جريمة الضرب والجرح يلجأ القضاء للأطباء الشرعيين لتحديد نسبة عجز الضحية التي يتحدد بناء على نتائجه نوع الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة) وكذا العقوبة المقررة للجاني وقيمة التعويض المقدم للمجني عليه¹.

ثانيا: أهمية الطب الشرعي لدى القضاء

مع تطور أساليب ارتكاب الجريمة كان من اللازم على القضاء تطوير أساليب الكشف عنها وذلك بالاستعانة بطرق علمية ذات النتائج الدقيقة التي لا تقبل الشك أو النقاش، من هذه الوسائل الطب الشرعي.

تكمن أهمية الطب الشرعي في كشفه للقضاء طرق ارتكاب الجرائم، كما يقدم إحصائيات في قضايا كثيرة الانتشار في العالم لتسهيل الوقاية منها من جهة ومكافحتها من جهة أخرى، وتكمن أهميته أيضا من حيث أنه شامل لعدة ميادين حيث يكشف عن عدة جرائم رغم اختلاف أساليبها ووسائلها، فمثلا في جرائم القتل رغم أن أركانها ثابتة إلا أن أساليبها متعددة، فهناك قتل باستعمال السكين وقتل باستعمال أسلحة نارية وغيرها²، لهذا تتعدد أهداف القضاء من الطب الشرعي لنذكر منها ما يلي:

أ: إثبات وقوع الجريمة من عدمها

هناك العديد من القضايا تستند بالأساس لنتائج تقارير الطب الشرعي لإثبات وقوعها أصلا، فمثلا عندما يشتكي شخص حصول ضرر جسدي معين عليه بسبب شخص آخر فأول

¹ - عمر محمد غانم، أثر الطب الشرعي في تحقيق العدالة الجنائية، العدد الحادي والثلاثون، مدرسة الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، د س ن، ص 569.

² - حمادو حنان، النظام القانوني للطب الشرعي في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 2، الجزائر، 08/نوفمبر/2021، ص 745.

ما تطلبه جهات التحقيق هو تقرير طبي، الذي على أساسه يتم إثبات حصول الضرر ومنه حصول الجريمة أو نفيها¹.

ب: التعرف على المجرم

ويكون ذلك من خلال تتبع الآثار المادية التي يخلفها المجرم في مسرح الجريمة والتي لا يمكن للجاني إنكارها إن وجدت ونسبت إليه، مثل بقايا الشعر، آثار الأقدام وغيرها... فيتم من خلال تواجد هذه الآثار الوصول إلى الجاني وإثبات الجريمة عليه².

المطلب الثاني

مجالات الطب الشرعي

للطب الشرعي مجالات كثيرة، فهي تتوسع بسبب التطورات العلمية وتأثرها بالدليل العلمي، فمجالات الطب الشرعي عديدة تختلف باختلاف المشاكل المتعلقة به، فيقوم الطبيب الشرعي بالتدخل في هذا الإطار بصدد ممارسة مهنة الطب الشرعي الذي يتفرع إلى الطب الشرعي القضائي نتاوله في الفرع الأول والطب الشرعي العقلي في الفرع الثاني أما الفرع الثالث فننتاول ضمنه مجالات أخرى للطب الشرعي.

الفرع الأول

الطب الشرعي القضائي

يتعلق الطب الشرعي القضائي بالقضاء بشكل خالص من أجل إثبات الجريمة أو ملاحظة الجروح أو الوفاة، سواء من جانب المجني عليه مثل تحديد درجة عجزه أو ظروف وفاته، وتكون من جانب المجرم من حيث اعتبار الجريمة سلوكا منحرفا ورد فعل اجتماعي ودراسة آثاره الطبية والبيولوجية³.

¹ - منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص25.

² - كاظم المقدادي، محاضرات الطب العدلي والتحري الجنائي، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008، ص 30.

³ - تيزي عبد القادر، الطب الشرعي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،

إن الطب الشرعي القضائي مجال واسع كونه يتعلق بالقضاء، بالإضافة إلى أن هذا الأخير يُركز في جميع الأحوال على فحوصات العنف الجسدي والجنسي لاسيما الموقوفين تحت النظر والمحبوسين مؤقتا لتقييم الأضرار الناتجة عنها، كما يتم دراسة جميع المستندات بما فيها الحالة العقلية والإضطرابات الشخصية التي نتج عنها وقوع الجريمة أو حتى عملية الانتحار، فدراسة هذه العلامات من جميع الجوانب من خلال الفحص الدقيق الذي يقوم به الطب الشرعي يُساعد في الوصول أو إستنتاج المعالم المخفية في الجريمة¹.

الفرع الثاني

الطب الشرعي العقلي

يهتم الطب الشرعي العقلي بدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية، بمعنى أنه يدرس الركن المعنوي للجريمة فهو يقوم بتقدير المسؤولية الجزائية وذلك من خلال إثبات الصحة العقلية للمتهم وقت إتيان أفعاله الجرمية، وأنه قام بها بكامل إرادته وقواه العقلية السليمة، في حين أنه إذا تم إثبات العكس يسقط الركن المعنوي وكذا مسؤولية المتهم، لأنه كان خارج عن إرادته العقلية التي يشوبها عيب يلغي مسؤوليته².

يُساهم الطب الشرعي في إثبات مسؤولية المتهم وحالته العقلية وذلك عن طريق تعيين خبراء مختصون يقومون بالتحقيق في ذلك من خلال القيام بالفحوصات وأخذ كل العينات اللازمة من الشخص المتهم وتقييمها، وأخيرا إستنباط ما إذا كان في كامل قواه العقلية والتي تمكن القاضي من تقدير العقوبة وحتى بناء حكمه عن قناعة شخصية أخذها من تقرير الدليل الطبي الفني، فتعتبر النتائج التي يتوصل إليها الطب الشرعي العقلي مهمة تحدد مدى مسؤولية الشخص أو عدم مسؤوليته ومنه توقيع العقوبة من عدمها فإثبات الأهلية لا يقل أهمية عن إثبات الجريمة.

¹ - بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق

فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014-2015، ص 35.

² - بيراز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم

الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 69.

الفرع الثالث

مجالات أخرى للطب الشرعي

الطب الشرعي هو تخصص واسع ولذا فيتفرع للعديد من المجالات وارتأينا أن نختار البعض منها والتي من الممكن أن تكون مفيدة لمجال دراستنا وهي كالاتي:

أولاً: الطب الشرعي الخاص بدراسة مختلف الجوانب البيولوجية والاجتماعية للوفاة وكذلك تشريح الجثة

فهو يختص بدراسة الجثة وعلامات الموت، فالخبرة الطبية تساعد في هذه الحالة في التشخيص، فيتم تحديد الجريمة وتعريفها القانوني بناءً على معطيات موضوعية يتوصل إليها الطبيب الشرعي وذلك من خلال معاينة مكان العثور على الجثة وفحص الجثة وفتحها وفحص الجروح وعددها وأماكنها، مما يساعد على تحديد سبب الوفاة إذا كان قتلاً أو انتحاراً ومعرفة القصد الإجرامي للقاتل واستنتاج عنصر الإصرار، كما تساعد التحاليل المخبرية في إقامة الأدلة العلمية ومعرفة أسباب الوفاة ووقت ارتكابها¹.

ثانياً: الطب الشرعي الوظيفي

والذي يتعلق بمهنة الطبيب نفسها من حيث تنظيمها وكل ما يطرأ عليها من ممارسات غير قانونية والمساس بأخلاقيات المهنة والسرية الطبية... إلخ².

ثالثاً: علم السموم

هو علم يختص بالدراسة والبحث في المسائل المتعلقة بالسموم، من خلال فحص العلامات التي تظهر في الجسم³. حيث يتأثر الجسم بالمادة السامة التي تم تناولها والتي تم حصول الوفاة بسببها، وفي غالب الأحيان يصعب التعرف على أن الضحية تمّت وفاته إثر مادة سامة لم تظهر علاماتها لتكشف وقوع الجريمة، فيقوم الطب الشرعي عن طريق الأطباء الشرعيين المختصين

¹ - بن ساحة يعقوب وبن الأخضر محمد، دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية الجزائرية، مجلة السياسة العالمية، العدد 02، 2021/06/04، ص 470.

² - بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 125.

³ - تيزي عبد القادر، مرجع سابق، ص 63.

بالكشف عن هكذا أنواع من السم والتوصل إلى التعرف على المادة السامة التي حدثت على إثرها الوفاة.

رابعاً: الطب الشرعي الاجتماعي

يتدخل الطبيب الشرعي في الوسط الاجتماعي بدراسة العلاقة القائمة بين الحقائق الطبية وأحكام قانون العمل أو الضمان الاجتماعي، حيث تتطلب هذه القوانين آراء طبية في تطبيقها، على سبيل المثال حل النزاعات بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤمنين اجتماعياً، وذلك بتحديد نسبة العجز في حوادث العمل بالاستعانة بالخبرة الطبية التي تمكن المؤمن له من الحصول على تعويض ملائم له، مع مراعاة الطبيب لكل من الحالة الصحية للمعني، سنه و مؤهلاته المهنية ويُعابن قوته البدنية والعقلية، ثم يقوم بتحرير شهادة عليها نسبة العجز¹. حيث لا يمكن للقاضي أن يفصل في هذا الأمر دون القيام بإجراء خبرة طبية، وذلك يتم بمساعدة الطب الشرعي عن طريق أطباء شرعيين مختصين في البحث والتوصل إلى نتائج تُفيد القاضي في استنباط حكمه وبناء قناعته.

خامساً: الطب الشرعي الجنسي

وهو مجال متخصص في الجرائم الجنسية والاعتداءات، حيث يقوم الطب الشرعي عن طريق الأطباء الشرعيين بإجراء الفحوصات للضحايا والتي تستعمل لجمع الأدلة البيولوجية مثل الحمض النووي والسوائل الجسدية، والتي بدورها قد تساعد في تحديد هوية الجاني كما يتم توثيق أي آثار أو إصابات جسدية قد تكون نتجت عن إعتداء جنسي، وذلك بإجراء فحص لجسم الضحية أو ملابسها، كما يمكن للطب الشرعي تقييم الحالة النفسية للضحايا وتوفير الدعم النفسي إن لزم الأمر.

فمهمة الطب الشرعي في هذا المجال ليست فقط جمع الأدلة البدنية، لكن أيضاً تقديم الرعاية والدعم للناجين من الإعتداء الجنسي وضمان معاملتهم بالاحترام والحفاظ على كرامتهم خلال عملية التحقيق والعلاج.

¹ - دلال وردة، الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 02، 2020، ص 33.

في عالم يزداد تعقيدا يوماً بعد يوم، يبرز الطب الشرعي كأحد العلوم الرئيسية التي تساهم في فك رموز الجرائم والتحقيقات القانونية، حيث يتسع مجاله ليشمل تخصصات فرعية عدة تمّ التطرق إليها في المطلب المُعنون بمجالات الطب الشرعي.

حيث يساهم كل من هذه المجالات دورًا حاسماً في تحليل الأدلة وتوفير المعلومات اللازمة لتنفيذ القانون وتحقيق العدالة، وعلى غرار المجالات التي تمّ التطرق إليها تمتد مجالات الطب الشرعي أيضاً لتشمل التحليل الجيني والبصمات وتحديد الهوية وتحليل المواد الكيميائية وغيرها.

كما شهد الطب الشرعي تطورات كثيرة في الثلاث العقود الأخيرة ليشمل فروع أخرى جديدة نذكر منها علم الطب الشرعي النفسي، وعلم الطب الشرعي الأسنان بالإضافة إلى علم الهندسة الشرعية، حيث يسعى هذا المجال للبحث في النواحي الهندسية كإصابات حوادث الطرق وإعادة هيكلة الحوادث لتبيان المعالم والآثار التي أُخفيت في الجريمة¹.

ولكي يتمكن القضاء من معالجة آثار الجريمة، وما يشهده المجتمع من انحراف، يسعى مجال الطب الشرعي بجميع أنواعه إلى دراسة هذه الحالات والكشف عنها وإيجاد حلول لها. كما يُركز هذا المجال على الدقة والعمل بمعايير صارمة لسلامة الأدلة، وتُحدد النتائج التي يُسفر عنها مسار القضايا ومصير الأشخاص المعنيين.

¹ - آمال عبد الرازق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 02.

الفصل الأول

الطب الشرعي والدعوى العمومية

في نظام العدالة الجنائية، يلعب الطب الشرعي دورًا مهمًا في الدعوى العمومية، حيث يساهم في جمع الأدلة من خلال قيام الأطباء الشرعيين ومحققو مسرح الجريمة بالعمل على جمع الأدلة البيولوجية والمادية والتي يمكن أن تستخدم في المحاكمة، كما يُعتبر تحليل الأدلة المُجمعة مثل الحمض النووي، البصمات، السموم وغيرها من بين الأدلة المُساعدة على تحديد هوية الجاني أو دعم فرضية الادعاء. وفي حالة وجود جثة مجهولة الهوية يمكن للطبيب الشرعي تحديد هوية الضحية، ويتم توضيح ما إذا كانت الوفاة نتيجة لجريمة، حادث، انتحار أو سبب طبيعي والذي يتم تبيانها من خلال إعادة بناء مسرح الجريمة وتسلسل أحداث القضية، فالأدلة والنتائج التي يتوصل إليها الطب الشرعي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على قرارات الإدانة أو البراءة وعلى شدة العقوبة المفروضة.

ولكي يتم الاستفادة من مزايا الطب الشرعي يتم إتصاله بالدعوى العمومية وهذا ما سنعالجه في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسننتظر للطب الشرعي كدليل إثبات في بعض الجرائم.

المبحث الأول

اتصال الطب بالدعوى العمومية

يصادف في بعض الحالات أن تُواجه السلطات القضائية صعوبات تمنعها من الوصول إلى الحقائق وكذا البحث عن المجرمين، مما يجعلها تستعين بالطب الشرعي مُعتمدة على وسائل تُمكنها من إعادة رسم مسرح الجريمة وكشف الحقائق اللازمة، من خلال التسخيرة الطبية والخبرة الطبية الشرعية التي يعتمد عليهما الطب الشرعي لإيجاد الحقائق المُراد الوصول إليها وهو ما سنوضحه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التسخيرة الطبية

المطلب الثاني: الخبرة الطبية

المطلب الأول

التسخيرة الطبية

تُعتبر التسخيرة الطبية من بين الوسائل التي يعتمد عليها الطب الشرعي للكشف عن الدلائل والوصول إلى الحقائق، حيث تُعتبر من بين الوسائل الأكثر استعمالاً لإتصال الجهات القضائية بالطبيب الشرعي.

الفرع الأول

مفهوم التسخيرة الطبية

إنّ من أكثر الوسائل التي تُساعد الجهات القضائية للإتصال بالطبيب الشرعي هي اللجوء إلى التسخيرة الطبية، حيث لا يُصدرها الطبيب الشرعي من تلقاء نفسه إنما بأمر يصدر عن الجهات القضائية المختصة بحيث تكون على شكل تسخيرة طبية يتم من خلالها إجابة الطبيب المُسخر على قائمة أسئلة مطروحة في حدود علمه وإمكاناته ويُخص بالذكر أنه مُلزم بالرد على هذه الأسئلة من أجل تحرير تقرير يقوم بإيداعه لدى الجهة التي إنتدبته¹.

فالتسخيرة الطبية تُعتبر من بين الأدوات التي وضعها المشرع تحت تصرف النيابة العامة والعاملين تحت تصرفها وسلطتها، حيث تفرض عليهم الحفاظ على الأدلة وحالة المكان الذي تمّت فيه الجريمة، وذلك حفاظاً على المعالم والآثار التي تُمكن أهل الإختصاص من الوصول إلى الحقائق عند تدخّلهم، فيُعتبر كل من ضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية من المُخولين بإجراء أمر الخبرة الطبية والإستعانة بأطباء قادرين على كشف الحقائق المُراد الوصول إليها².

تتسم التسخيرة الطبية بالطابع الإستعجالي، حيث أن بعض المُعاینات لابد من إجراء فوري لها من قبل ضباط الشرطة القضائية وذلك بالإستعانة بطبيب مُمارس ويكون من أهل

1 - باعيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، دفعة 2010-2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، ص12.

2 - أنظر في هذا الصدد نص المادة 62 قانون إجراءات جزائية.

الإختصاص¹، حيث يقوم هذا الأخير بحلف اليمين كتابةً مع إبداء رأيه بما يُملي عليه الشرف والضمير ما لم يكن قد سبق له أن أداها عند قيده لأول مرة في الجدول مع التزامه بذلك².

وكما نُحْص بالذكر أن الطبيب المُسخر في إطار تسخيرة طبية لا يستطيع أن يرفض المهمة المُوكلة إليه نظرًا للصفة التي يحملها والتي تفرض عليه قبول وأداء مهمته، دون أن يُناقش أمر التسخيرة أو أن يدفع بعدم كفاءته في تنفيذ ما طُلب منه، ويمكن أن يُستثنى في هذا الأمر حالة تشريح الجثث التي لا يمكن إسنادها إلا إلى أطباء شرعيين في إطار خبرة طبية³.

الفرع الثاني

بعض حالات التسخيرة

ارتبينا أن نُحْص بالذكر بعض حالات التسخيرة وليس كلها، كون هذه الأخيرة تتسم بالطابع الاستعجالي الذي يستدعي البحث الفوري فيها دون التأخير.

أولاً: حالة رفع الجثة وحالة الأماكن

عندما يتم العثور على جثة أحد الأشخاص وصادف أن سبب الوفاة كان مجهولاً أو مشتبه فيه، يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية للتنقل الفوري إلى مكان الحادث من أجل أخذ المعاينات الأولية على وجه الاستعجال⁴، مستعينا في ذلك بالطبيب المُختص بتقدير ظروف الوفاة والتي تدخل ضمن عمله، ويكون ذلك بموجب أمر بالتسخير سواء من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية⁵. وبعد رفع الجثة يتم وضعها في كيس نظيف خاص أو ملاءات بيضاء تكون خاصة بنقل الجثث دون غيرها، مع مُعانة المكان الذي كانت فيه الجثة

1 - أنظر في هذا الصدد نص المادة 49 قانون إجراءات جزائية.

2 - أنظر في هذا الصدد نص المادة 62 قانون إجراءات جزائية

3 - باعزیز أحمد، المرجع السابق، ص 13

4 - أنظر في هذا الصدد المادة 62 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

5 - أنظر في هذا الصدد نص المادة 62 فقرة 3 قانون إجراءات الجزائية.

وتقدير كمية الدم و السوائل المتواجدة فيه، وفحص أثر إختراق هذه السوائل للأرض أو في الأقمشة التي وُجدت تحتها¹.

ثانيا: حالة الضرب والجرح

إن تحديد نسبة عجز الضحية في جريمة الضرب والجرح لا بُد له من طبيب شرعي مُختص يقوم بتقدير نسبة العجز التي تُمكن الضحية من ضمان حقوقه وعدم ضياعها أمام القضاء، ويكون ذلك عن طريق التسخيرة، حيث تقوم جريمة الضرب والجرح إذا توفر الركن المادي المُتمثل في فعل المساس بسلامة المجني عليه أو صحته، كما يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة إذا ارتكب الجاني الفعل المُكون للجريمة عن إرادة وعلم بأن فعله هذا يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه².

حيث يُعتبر تحديد مدة العجز الفاصل الأهم لوضع عقوبة للمجني عليه، ويتم تشديدها إذا صادف وتجاوزت مدة العجز 15 يوم إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل وتأخذ وصف جنحة³.

كما يُمكن أن تأخذ العقوبة وصف جنائية إذا تم حرمان المجني عليه من استعمال أحد الأعضاء، بمعنى إلحاق عاهة مستديمة بجسمه أو أحد أعضائه أو إحداث الوفاة⁴.

إن إجراء التسخيرة هنا يهدف أكثر إلى المساعدة على تحديد إختصاص المحكمة أكثر من كونه يبحث عن الدليل الجنائي، غير أنه في بعض الحالات تصبح شهادة الطبيب بمثابة

دليل إثبات على الظرف المشدد قابل للمناقشة إذا سبق وأن تضمنت التسخيرة تحديد وسيلة الضرب والجرح التي تأخذ ظرف مشدد، فلنباية الحق في التمسك بالدليل من أجل المطالبة بتشديد العقوبة أو حتى تغيير التكييف القانوني للجريمة، وإذا صادف وأنكر المتهم ارتكابه للوقائع

¹ - حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 402.

² - جامعة الطارق، المحاضرة الرابعة: جريمة الضرب والجرح في القانون الجزائري، moodle.univ-eltarf، 2024/4/21، 3 مساءً.

³ - أنظر في هذا الصدد نص المادة 264,289 قانون العقوبات.

⁴ - أنظر في هذا الصدد نص المادة 264 فقرة 3، 264 فقرة 4 قانون العقوبات.

المنسوبة إليه ولم يكن هناك دليل آخر ضده من الوقائع لكي يُدان به، فإن الشهادة الطبية المحررة بهذه الصفة وحسب إجتهد المحكمة العليا لن تُفيد في إسناد ارتكاب الوقائع الناتجة للركن المعنوي للجريمة المُرتكبة من قبل المتهم ولكن ستكون مفيدة في إثبات الضرر الحاصل¹.

ثالثاً - حالة الاغتصاب

يكون تدخل الطبيب الشرعي في هذا النوع من الجرائم من أجل البحث عن الدليل الجنائي وذلك من الجهة المختصة بناء على تسخيرة قضائية، حيث تقوم هذه الأخيرة بإعداد تقرير يُجيب فيه عن الأسئلة الموجهة له، حيث تتمحور الأسئلة في الغالب حول إثبات الركن المادي لهذه الجريمة والتي تتمحور حول فعل الواقعة واستعمال العنف بشكل خاص.

ويتم ذلك عن طريق فحص الضحية وكذا الجاني وأيضا المكان الذي تمّ فيه الإعتداء إن لزم الأمر².

حيث يقوم الطبيب الشرعي المسخر بإجراء الفحوصات اللازمة على الضحية والجاني وإثبات وقوع هذه الجريمة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، عند قيامه بالفحص الدقيق والشامل.

وتظهر الآثار المعالم الخفية لهذه الجريمة بواسطة العمل الذي يقوم به الطبيب المسخر والذي يكون أهلاً لذلك، فعند وصوله للكشف الصحيح يقوم بتقديمه للجهات الأمرة بالتسخيرة، ويُعتبر دليل فعال في مساعدة الضحية والقضاء على إثبات قيام هذه الجريمة.

المطلب الثاني

الخبرة الطبية الشرعية

الخبرة الطبية الشرعية لا تتسم غالبا بالطابع الإستعجالي، خلافاً للتسخيرة الطبية التي سبق وأن ذكرنا أنها تتسم بالطابع الإستعجالي لإجرائها والتي يمكن أن ينفذها أي طبيب ممارس ومؤهل على عكس الخبرة الطبية الشرعية التي يلزم أمر إنجازها من قبل الطبيب الخبير، لكون

¹ - باعزیز أحمد، المرجع السابق، ص 17.

² - بشقاوي منيرة، المرجع السابق، ص ص 61، 62.

العمل الذي يقوم به هذا الأخير يختلف نوعا ما عن العمل الذي يقوم به الطبيب المسخر بموجب تسخيرة طبية.

الفرع الأول

مفهوم الخبرة الطبية الشرعية وآلية ندب الخبير الطبي الشرعي

>> تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاض أو سلطة أو هيئة أخرى مُساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية ثم القيام بتقديم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية <<¹ كما عرفها فقهاء القانون على أنها إستشارة فنية يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته نحو مسائل معينة، حيث تحتاج إلى معرفة علمية خاصة وذلك من أجل تقدير مسألة ذات طبيعة خاصة لا يكون القاضي على معرفة بها، فللخبرة الطبية الشرعية أهمية كبيرة بالنسبة للدعوى الجنائية سواء كان هذا في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، كما ونجد أن المشرع نظمها في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية والمرسوم رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992².

إضافة أنه لا يجوز للقاضي أن يضع نفسه محل الخبير في مسائل فنية يكون الطبيب المسخر أهلا لها، حيث أنه بدون هذه الخبرة لا يستطيع الوصول إلى الحق والصواب³.

باستقراء المادة 143 المعدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن عملية ندب الخبير تتم بناء على طلب النيابة العامة أو من طرف جهات التحقيق والحكم من تلقاء نفسها أو حتى من الخصوم، وهذا إذا صادف وأن إعتراض لها مسائل ذات طابع فني يستوجب فيها ندب خبير للتحقيق في ذلك.

¹ - أنظر في هذا الصدد نص المادة 95 من المرسوم رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

² - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 40.

³ - رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، ط 1، جامعة نايف العربية للبحوث الأمنية، الرياض، 2012، ص 30.

فموضوع الخبرة الطبية الشرعية يشمل تفاصيل عدة سواء كان في المسائل الجزائية أو القضايا المدنية والمنازعات التقنية التي تحمل الطابع الطبي¹.

يعتبر الخبير الطبي الشرعي من مساعدي العدالة وذلك لما يقدمه من مساعدات للقاضي في إطار معارفه وخبرته الطبية، والتي تمكنه من إفادته بمعلومات طبية وفنية مهمة تُمكنه من فهم وقائع لقضية ما أو أحد النقاط المبهمة فيها، حيث يتم ندب الخبير الطب الشرعي من أجل أداء مهمته ومساعدة الجهات القضائية التي خولت له مهمة الوصول إلى الهدف و الحقيقة المبهمة، ونص المادة 143 نجدهُ خول لكل من جهات التحقيق سواء قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وكذا جهات الحكم من محكمة، مجلس قضائي ومحكمة الجنايات بندب خبير الطب الشرعي من طرف القاضي، سواء كان هذا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو حتى طلب أحد الخصوم. فعملية اختيار خبير تكون من جدول الخبراء يتم إعداده من قبل المجالس القضائية وفق ما تفضيه الإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 31095 المؤرخ في 1995/10/10 والمتضمن لكيفية التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكذا يُحدد حقوقهم والواجبات التي عليهم².

يلتزم جميع الخبراء المقيدون في الجدول بأداء اليمين طبقا للصيغة التي بينها المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية >> أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة إستقلال. << وإذا صادف وتم الإستعانة بخبير غير مسجل في الجدول لأبد له أن يقوم بأداء اليمين قبل مباشرة المهمة الموكلة إليه من قبل القاضي، الذي يحدد له المهمة الفنية التي يريد معرفتها كسبب الوفاة أو نسبة العجز... إلخ، مع تحديد المدة التي يجب على الخبير إنجاز مهمته فيها، وفي الأخير يُعد تقرير متضمن كل الأعمال الشخصية التي قام بها وجميع النتائج التي تم التوصل إليها حول المسألة التي كُلف بتقديم خبرته فيها، مع إمكانية إستدعائه للمحكمة لتقديم توضيحات حول خبرته الطبية التي أدلى بها ويكون ذلك خلال جلسة المحاكمة³.

1 - يحي بن لعل، الطب الشرعي، منشورات المجلس، الجزائر، 2006، ص 30.

2 - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 41.

3 - أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 42.

الفرع الثاني

بعض الجهات الأمرة بالخبرة

عند القيام بإجراء الخبرة فإن الجهة الأمرة بها تختلف باختلاف المرحلة التي تكون عليها الدعوى العمومية. وإجراء الخبرة الطبية من طرف الطبيب الشرعي المسخر هو أمر مخول لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم وذلك عندما يعرض عليها مسائل ذات طابع فني وسنتطرق في هذا الفرع لتبيان بعض الجهات التي لديها صلاحية الأمر بالخبرة الطبية.

أولاً: جهات التحقيق

باستقراء المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق إذا طرأت عليه مسألة ذات طابع فني ورأى أنه يستوجب ذلك ندب خبير فعليه ذلك، حيث يأمر بندب خبير في المسألة التي تتطلب منه البحث فيها، وهذا يدخل ضمن الصلاحيات التي يملكها قاضي التحقيق¹.

و يُعتبر قاضي التحقيق من بين أكثر القضاة لجوءاً إلى إجراء أمر الخبرة الطبية والتي نجد المشرع نظمها في المواد من 66 إلى 211 قانون إجراءات جزائية في الباب المتعلق بجهات التحقيق².

أما إذا رفض قاضي التحقيق إجراء الخبرة فإنه عليه بإصدار أمر للطرف المعني بالخبرة سواء كان من الخصوم أو النيابة العامة، يذكر فيه الأسباب القانونية للرفض في أجل أقصاه 30 يوم³.

يجوز لغرفة الاتهام هي أيضاً أن تقوم بندب خبير وذلك من أجل القيام بخبرة طبية شرعية، وهذا ما أوضحتها المادة 186 قانون إجراءات جزائية وذلك بعد إتخاذها جميع إجراءات التحقيق التكميلية والتي تجدها لازمة، خاصة في حالة ما إذا أغفل قاضي التحقيق إجراء الخبرة⁴.

1 - أنظر في هذا الصدد نص المادة 143 قانون إجراءات جزائية.

2 - باعزير احمد، المرجع السابق، ص 32.

3 - أنظر في هذا الصدد نص المادة 143 من قانون إجراءات جزائية.

4 - أنظر في هذا الصدد نص المادة 186 قانون إجراءات جزائية.

ثانياً: جهات الحكم

عندما تطلب جهات الحكم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156، وباستقراء هذه المواد نجد أن القاضي يقوم بأمر الخبرة الطبية الشرعية متى رأى إلزامية إجرائها، أو متى كانت المسألة التي عُرضت عليه تتطلب منه إجراء أمر الخبرة، حيث يُمكنه ذلك من الوصول إلى دليل جنائي يستطيع أن يبني قناعته ويزيل اللبس الذي يشوب حول الجريمة التي عُرضت عليه.

يستطيع قاضي محكمة المخالفات أن يأمر بنذب خبير لإجراء خبرة طبية حول مسألة ما، سواء تعلق الأمر بحوادث المرور أو تقدير مدة عجز الضحية التي تمكنه من طلب التعويض، أما على مستوى محكمة الجناح فإن المادة 356 قانون إجراءات جزائية تقول: >> إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون ذلك بحكم، ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه، والقاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142...<<، حيث يتبين لنا أن القاضي يستطيع أن يتخذ أي إجراء يراه طريق يوصله للكشف عن الحقيقة، ويتم ذلك عن طريق أمر بإجراء خبرة طبية و ذلك للبحث في مسألة من المسائل التي عرضت عليه والتي تتطلب دليل حي يثبت قناعته و ينير من بصيرته، فيقوم بأمر إجراء خبرة طبية شرعية لتأكيد ذلك.

أما على مستوى محكمة الجنايات فإنه وباستقراء المادة 276 قانون إجراءات جزائية، فإنه يجوز للقاضي متى رأى أن التحقيق ناقص أو تم إستكشاف عناصر جديدة لابد والبحث فيها، فإنه يأمر بإجراء خبرة طبية شرعية من خلال ندب خبير مؤهل لإستظهار الحقيقة التي تمكن أو تساعد القاضي في بناء إقتناعه حول المسألة المعروضة عليه¹.

فقاضي المحكمة يتمتع بسلطة واسعة في تقييم الأدلة الثبوتية للأدلة العلمية، هذا يعني أنه غير ملزم برأي الخبير ويحق له تكوين قناعته الخاصة بناءً على جميع أدلة القضية، ومع ذلك

¹ - أنظر في هذا الصدد نص المادة 276 قانون الإجراءات الجزائية.

فهذه السلطة ليست مُطلقة حيث يعتقد بعض المؤلفين والقضاة أن المحكمة يجب أن تعطي أهمية أكبر لشهادة الخبير مقارنة بشهادة شاهد عادي أو دليل عام¹.

فغالبا ما تستند شهادة الخبير إلى بحث وتحليل منهجي دقيق مما يمنحها موثوقية أكبر من تصريحات شاهد عادي والتي تتأثر بالتحيزات أو الأحكام الشخصية المسبقة، فالخبير يتمتع بمعرفة وخبرة خاصة في مجال علمي أو تقني محدد مما يجعله يفسر البيانات العلمية بشكل صحيح أكثر من القاضي أو شخص عادي، حيث يُصادف ان تكون الأدلة العلمية معقدة وصعبة الفهم مما يستدعي من القاضي طلب مساعدة الخبير لتقييم القيمة الثبوتية لهذه الأدلة بشكل صحيح.

¹ - Etien vergès et lara Khoury, le traitement judiciaire de la preuve scientifique, Les cahiers de droit, Faculté de droit de l'université laval, volume 58, numéro 3, septembre 2017, page 521.

المبحث الثاني

الطب الشرعي كدليل إثبات في بعض الجرائم

الجريمة هي تلك السلوكيات الشاذة التي يقوم بها الأفراد وتشمل القيام بفعل أو الامتناع عن فعل يفرضه المشرع في قوانينه مما يسبب الضرر للأفراد أو المجتمع ككل، كما يبنى تعريف الجريمة على ثلاث عناصر أساسية الأول قانوني وهو ما جاءت به النصوص القانونية والثاني هو العنصر المادي وهو ما يشكل تجسيد فعلي للفعل الإجرامي وهو بدوره يضم ثلاث عناصر أخرى هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، والعنصر الأخير هو الركن المعنوي وهو اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب الجريمة.

ومما لا شك فيه أن للطب الشرعي دور محوري في إثبات هذه الجرائم بصفته يشمل استخدام علوم مختلفة مثل البيولوجيا، الكيمياء، الفيزياء وغيرها لتحليل الأدلة المادية التي يتم جمعها من مسرح الجريمة، فهو بذلك مبني على أسس علمية والتي تتميز نتائجها بالدقة والقطعية. ومن خلال هذا المبحث أردنا أن نعرف ما مدى مساهمة الطب الشرعي كدليل إثبات في بعض الجرائم؟ وإلى أي مدى يمكن استعماله والاعتماد عليه؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا الى دراسة مجموع من الجرائم التي يمكن أن يكون للطب الشرعي دور فيها، فقسمنا هذا المبحث لمطلبين، المطلب الأول تحت عنوان الطب الشرعي كدليل إثبات في الجرائم الماسة بالحياة، والمطلب الثاني خصصناه الطب الشرعي كدليل إثبات في جرائم أخرى.

المطلب الأول

الطب الشرعي كدليل إثبات في الجرائم الماسة بالحياة

تختلف السلوكيات الشاذة الصادرة عن الفرد مما يؤدي لاختلاف وتتنوع في الجرائم ولا يكون لكل منها نفس درجة الخطورة، ولعل الجرائم الماسة بالحياة تتربع على قمة الجرائم الأكثر خطورة بصفاتها تمس أكبر حقوق الإنسان وهو حقه في الحياة، والتي تنبثق منه جل الحقوق الأخرى، وتشمل هذه الجرائم القتل بكافة أنواعه وبما أن المشرع الجزائي ومن خلال النصوص والاجتهادات القضائية نجده يعتبر التسميم جريمة خاصة فكان عليا أن نعاملها هذه المعاملة أيضا وندرسها بشكل مستقل رغم أنها قد تؤدي إلى نفس النتيجة وهي الاعتداء على الحياة، فتنصب بذلك دراستنا في هذا المطلب على الدور الذي يلعبه الطب الشرعي للكشف عن هذا النوع من الجرائم، فسندرس في الفرع الأول جريمة القتل وفي الفرع الثاني جريمة التسميم.

الفرع الأول

الكشف عن جريمة القتل

نصت المادة 254 من قانون العقوبات على أن " القتل هو ازهاق روح انسان عمدا "1.

ولما كانت جريمة القتل من أخطر الجرائم كونها تمس حق الإنسان في الحياة، فإن إثباتها من أكثر المسائل أهمية، وسنتعرض في هذا الفرع لبعض المسائل التي يساهم بها الطب الشرعي في الكشف عن هذه الجريمة.

أولاً: تحديد طبيعة الوفاة: من أهم مهام الطب الشرعي في جرائم القتل الكشف عن طبيعة الوفاة إن كانت قتلا أو انتحارا أو حادث عرضي، فهي تعتبر نقطة الانطلاق لتحديد قيام جريمة من عدمها. يقوم الطبيب الشرعي في حالات محددة وبناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي بتشريح الجثة وهذا الأخير يتم على مرحلتين: فحص خارجي وفحص داخلي للجثة².

1 - أنظر في هذا الصدد المادة 254، قانون العقوبات.

2 - عباسي سهام، مخلوف هشام، تشريح جثة الضحية بين مبدأ معصومية الجسد ومقتضيات الطب الشرعي، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، 2020، ص25.

أ- **فحص خارجي للجثة:** يقوم الطبيب الشرعي بفحص الجروح والكدمات المتواجدة على جسم الضحية وتحديد أماكن تواجدها بدقة فيمكن أن تكون في مناطق لا تطولها يد الضحية، كما قد تكون الكدمات دليلا على نشوب عراك بين الضحية والجاني¹.

ب- **فحص داخلي للجثة:** يتم خلاله قطع أجزاء من الجرم وفحصها فحصا دقيقا، مثل قطع الرقبة وفتحها إذا كانت بها آثار الخنق أو كتم النفس، وبعد عملية التشريح يعاد خياطة الجثة وانتظار رخصة الدفن من وكيل الجمهورية لتسليمها الى أهلها لدفنها². وبناء على النتائج التي يقدمها الطب الشرعي للقضاء يتم تحديد إن كانت الوفاة طبيعية أو جنائية ومنه تحريك الدعوى العمومية من عدمها.

ثانيا: تحديد أسباب الوفاة

بالإضافة إلى تحديد طبيعة الوفاة فإنه ومن أهم النتائج التي يقدمها الطب الشرعي للقضاء في جرائم القتل تحديده لأسباب الوفاة، وعلى سبيل المثال يمكن تحديد سبب الوفاة من خلال عدد الطلقات المتواجدة في جسم الضحية، فالطلقة الواحدة تشير إلى أن الموت كان انتحاريا والطلقات المتعددة تشير إلى أن الموت كان جنائيا³.

كما أن هناك حالات يكون فيها الموت غير محدد، ويكون ذلك عند عدم وجود آثار في مسرح الجريمة أو على الجثة تدل على حدوث جنائية، خصوصا إذا كان سن الضحية وحالتها الصحية لا يشير إلى أي مرض يمكن أن يكون السبب في وفاتها، وهذا ما نصت عليه المادة 132-2 من مدونة أخلاقيات الطب البلجيكية، وفي هذه الحالة لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد مصير الجثة إما بدفنها أو بنذب طبيب شرعي لتشريحها إن كانت الوفاة مشكوك في أمرها⁴. وتكمن أهمية تحديد سبب الوفاة في جريمة القتل هو إيجاد الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية، خصوصا إذا تضافرت معه عدة أسباب أخرى سابقة أو معاصرة أو

¹ - حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، المرجع السابق، ص 42.

² - عباسي سهام، مخلوف هشام، المرجع السابق، ص 42.

³ - بوغالم كريمة، دور الطب الشرعي في إثبات جريمة القتل، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 30، عنابة (الجزائر)، 2022/10/12، ص 511.

⁴ - ميهوب يوسف، ريطاب عز الدين، بروتوكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة، د د ن، د س ن، ص 488.

لاحقة له فتقطع الرابطة السببية بين الجاني والنتيجة الإجرامية، وهنا القاضي غير مؤهل للتحديد سبب الوفاة نظرا إلى أن هذه المسائل فنية تخرج عن مجال تخصصه، ويكون بذلك الطبيب الشرعي المؤهل الوحيد لتحديد هذه الرابطة بالتالي إسناد الفعل إلى صاحبه¹.

ثانيا: تحديد زمن الوفاة

تكتسح معرفة زمن الوفاة أهمية بالغة في الإثبات الجنائي عموما، وفي جرائم القتل خاصة وهذا ما سنتطرق إليه في هذه الجزئية لكن قبل ذلك وددنا أن نعرض على بعض الطرق التي يتمكن من خلالها الطبيب الشرعي من تحديد لحظة الوفاة.

أ: طرق طبية لتعيين زمن الوفاة

للطبيب الشرعي عدة وسائل يعرف من خلالها الوقت الذي ماتت فيه الضحية لا يمكن حصرها في جزئية كهذه لكننا سنتطرق لبعض منها:

* تحديد زمن الوفاة من خلال العلامات الإيجابية: يفحص الطبيب الشرعي الضحية ويستنتج زمن الوفاة من خلال علامات الزرقة التي يتغير حجمها بمرور الساعات فتبدأ في التزايد بعد 5 إلى 6 ساعات وتحل كامل الجسم السفلي بعد 10 إلى 12 ساعة²، كما أن تغير درجة حرارة الجثة يمكنه تحديد زمن الوفاة أيضا فالجسم يفقد 3° كل ساعة خلال الثلاث ساعات الأولى عقب الوفاة، و2° خلال الثلاث ساعات التالية وهكذا حتى تتساوى درجة حرارة الجثة مع درجة حرارة الجو³.

* تحديد زمن الوفاة من التغيرات الرملية: فتظهر الزرقة الرملية بعد ساعة من الوفاة ويكتمل لونها خلال ست ساعات، كما أن التيبس الرملي يبدأ في الظهور بعد ساعتين في الفك

¹ - يشقاوي منيرة، المرجع السابق، ص 96.

² - بن نصيب عبد الرحمان، الطب الشرعي والأدلة الجنائية الشرعية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2022 عين ميله الجزائر، ص 97، 98.

³ - معوض عبد التواب، سينوت حليم الدوس، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، د د ن، 1999، ص 414.

ثم بعد ساعتين على مستوى الرقبة والوجه ثم بالصدر والكتفين بعد ساعتين ثم البطن ثم باقي الجسم¹.

ب: أهمية تعيين زمن الوفاة في الكشف عن جريمة القتل

كما تطرقنا في السابق فإنه وبعد تحديد طبيعة الوفاة إن كانت طبيعية وهنا لا يثير الأمر أي اشكال، أما إذا كانت نتائج الطب الشرعي تشير أن الموت جنائية فهنا يندرج اشكال البحث عن الجريمة والمجرم، ولتحديد زمن الوفاة أهمية بالغة فهي تضيق نطاق البحث عن الدليل فينحصر في وجود أشخاص معينين في أماكن معينة وفي زمن معين، كما أنها تضيق الحصار على الجاني خاصة إذا ثبت وجوده في مكان الجريمة وقت وفاة الضحية مما يعتبر دليلا ضده². كما أن نتائج الطب الشرعي تساعد جهات التحقيق إذا تعدد المشتبه فيهم، وذلك باستجوابهم ومعرفة حجة غياب كل شخص أثناء الزمن المقدر لوفاة الضحية، فيكون بذلك دليل على ارتكاب الشخص للجريمة من جهة ورفع الشبهة عن آخرين من جهة أخرى.

الفرع الثاني

الكشف عن جرائم التسميم

جريمة التسميم من الجرائم الشكلية التي لا تحتاج الى نتيجة، كما اعتبرها المشرع الجزائري جريمة خاصة وليس ظرف تشديد لجرائم القتل حيث نص عليها في المادة 260 من قانون العقوبات بقوله: <<التسميم هو اعتداء على حياة انسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي الى الوفاة عاجلا أو آجلا أي كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها>>. ولم يحدد المشرع الجزائري طبيعة هذه المواد سوى أنها قد تؤدي للوفاة عاجلا أو آجلا، ولا الطريقة التي يتم خلالها أخذ هذه المواد فيستوي أن تكون عن طريق الفم أو الحقن أو الاستنشاق وغيرها...³

¹ - عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في الكشف عن الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 43.

² - بوغالم كريمة، المرجع السابق، ص 513.

³ - فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص 53، 54.

وللطب الشرعي مهمة معرفة طبيعة هذه المواد وطرق للكشف عنها وسنتطرق في هذا الفرع لذلك.

أولاً: أنواع السموم

تختلف المواد السامة وتتنوع بحيث سيكون من الصعب حصرها لكننا سنتطرق لبعض هذه الأنواع وسنقسمها من حيث طبيعتها إلى:

أ- **السموم المعدنية:** أهمها مادة الزرنيخ وهي بدورها لها عدة أنواع والنوع الأكثر شيوعاً هو الزرنيخ الأبيض ويعتبر من أكثر السموم المعدنية انتشاراً واستعمالاً في جرائم التسميم نظراً لسهولة الحصول عليه وخلوه من الرائحة والطعم مما يسهل الإيقاع بالضحية¹.

وبالإضافة إلى الزرنيخ هناك الكثير من المعادن الأخرى التي تستعمل في جرائم التسميم كالزئبق والنحاس وغيرها...

ب- **السموم الطيارة:** عرفها أحمد غاي على أنها: >> مواد تتسم بخاصية التبخر في درجة الحرارة العادية <<.

وهي عدة أنواع منها الكلورفورم، رابع كلوريد الكربون وحامض السياندريك².

ويعتبر الكحول الإيثيلي من السموم الطائرة الذي يمتد أثره ليشكل 63 من الاعتداءات على الأشخاص حسب احصائيات فرنسية، ورغم أن أثره غير مباشر فالتسمم الكحولي نادر الوقوع إلا أن الأشخاص يرتكبون الجرائم تحت تأثيره³.

ثانياً: التمييز بين التسمم الجنائي والتسمم الانتحاري والتسمم العرضي

إن معرفة طبيعة الوفاة أهمية بالغة في الكشف عن جرائم التسميم فهي النقطة الأولى التي يجب معرفتها وذلك من خلال بعض الأمارات نذكر منها ما يلي:

¹ - عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 690.

² - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 105.

³ - حسين علي شحرور، مبادئ وحقائق، المرجع السابق، ص 276.

أ- **معابنة مسرح الجريمة:** يمكن للمحقق الجنائي ومن خلال معابنة مسرح الجريمة معرفة طبيعة الوفاة فأولا يلاحظ ان كان التسمم حدث بصورة فردية أو جماعية فيكون في التسمم الجنائي والانتحاري فرديا غالبا بينما يكون جماعيا في الحوادث العرضية، بالإضافة إلى ذلك يرفع الطبيب الشرعي البصمات من مسرح الجريمة وتكون جريمة تسميم إذا وجدت بصمات أخرى غير تلك الخاصة بالضحية وللطب الشرعي أيضا مهمة معرفة صاحب هذه البصمات، عكس التسمم الانتحاري والعرضي فتتواجد في مسرح الجريمة بصمات الميت فقط.

ب- **نوع السم:** تطرقنا في الجزئية الأولى من هذا الفرع لمعرفة أنواع السموم ومنه فقد استنتجنا أن أغلب السموم التي تستعمل في الجنايات لها مميزات خاصة، كانهدام الطعم والرائحة، فتكون مشابهة مع الطعام المتناول إذا كانت مأكولة وتتعدم رائحتها إذا أخذت عن طريق الاستنشاق، بالإضافة لكونه من النوع بطيء المفعول يختلف الأمر تماما في حوادث التسمم الانتحاري والعرضي فالأولى يلجأ المنتحر خلالها إلى مواد لا تسبب ألما وفي تناول يده كالمسكنات، المبيدات الحشرية والغازات وغيرها، والتسمم العرضي يكون بسبب مواد متوفرة في المنزل كالمطهرات وصودا الغسيل... الخ.

د- **من حيث الدافع:** لكل طبيعة وفاة دافع معين فان كان انتحارا فيكون الدافع انتحاري لأسباب معينة، أما إذا كان الوفاة سببه جنائي فعالبا ما يكون للجاني دافع للقتل وهذا يمكن معرفته من خلال استجواب أهل الضحية أو القيام بالبحث الاجتماعي أما إذا لم يوجد أي دافع فعالبا يكون التسمم عرضيا¹.

ثالثا: دور الطب الشرعي في تكييف جريمة التسميم

يساهم الطب الشرعي في تكييف جرائم التسميم من حيث كشفه عن طبيعة المادة المستهلكة (سواء استهلكت عن طريق الفم أو الحقن أو الاستنشاق أو أي طريقة أخرى) فالجدير بالذكر أن السموم قد تتشابه مع مواد أخرى أهمها المواد المضرة بالصحة مما ينبغي عليه اختلاف في التكييف فلكل منهما نص قانوني ينظمه.

¹ - إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 254.

تعرف المواد الضارة على أنها: " كل مادة يؤدي تعاطيها إلى إخلال بالوظائف البدنية والنفسية للجسم"¹.

كما أن الجريمة تتحدد بتحديد النية الإجرامية للجاني، فان كانت نيته تتصرف على الاعتداء على حياة المجني عليه فنكون بصدد جريمة تسميم ويختلف الأمر عندما يناول شخص مادة سامة ولم يكن قصده إحداث الوفاة فيتابع على أساس جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت الى الوفاة، ويعتبر اضرارا بصحته مجرد إصابته بصداع أو دوار بينما لا يشترط لاعتبارها مادة سامة وفاة المجني عليه فهي جريمة شكلية لا يشترط تحقق النتيجة (وهي الوفاة) لاعتبارها جريمة كاملة².

والجدير بالذكر أن المواد السامة يمكن أن تشابه مع المواد الضارة من حيث الأصل كمن يستعمل مواد بشكل مخالف للتعليمات والإرشادات الطبية ويكون سببا لإحداث الوفاة، وآخر يستعملها لكن إضرارا بالصحة فقط فهنا وإن كانا من الممكن أن يتشابهها من حيث الأصل لكنهما وحتما يختلفان من حيث الأثر³.

المطلب الثاني

الطب الشرعي كدليل إثبات في جرائم أخرى

على غرار الجرائم التي تمّ التعرف عليها والتي يُساهم الطب الشرعي في الكشف عنها، إرتأينا أيضا إلى التطرق إلى بعض الجرائم التي تتسم نوعا ما بالطابع الحساس ونجد تدخل الطب الشرعي في الكشف عن هذه الأخيرة أمر مهم وفعال في نفس الوقت.

¹ - بشرى مجيد أحمد جواد الرهيمي، دور السموم كدليل إثبات في الدعوى الجزائية، شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة كربلاء، 2023، ص 30.

² - جزول صالح، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، قانون خاص، السنة الثالثة، معهد الحقوق والعلوم، السياسية قسم الحقوق، مغنية، 2020-2021، ص 25.

- انظر في هذا الصدد المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري.

³ - بشرى مجيد أحمد جواد الرهيمي، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الأول

جرائم الضرب الجرح

>> يُعرف الجرح من الوجهة الطبية الشرعية بأنه أي انفصال في أي نسيج من أنسجة الجسم نتيجة استخدام عنف ولا يشترط أن يكون له فتحة في الجلد <<، وللجروح عدة أقسام سواء من الناحية القانونية حيث يقسم إلى جروح بسيطة وجروح خطيرة وأخرى مميتة، أما من الناحية الطبية الشرعية فيوجد سبعة أنواع وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع، مع ذكر كيفية تدخل الطبيب الشرعي في الكشف عن هذه الجرائم¹

أولاً- أنواع الجروح:

يتدخل الطب الشرعي في جرائم الضرب والجرح من عدة نواحي أهمها تحديد أنواع الجروح ونظراً لكثرتها فقد ارتأينا لذكر البعض منها فقط وهي كالتالي:

1- السحجات: وهي عبارة عن تقشر للبشرة دون احداث نزيف وهي من أبسط أنواع الجروح، تحدث عادة نتيجةً لاحتكاك الجلد بأجسام صلبة وخشنة مع سرعة التئام هذه الجروح و عدم ترك أثر بعد شفائها، إلا أنه من وجهة نظر الطب الشرعي فتعتبر السحجات أهم أنواع الجروح التي تساعد الطبيب الشرعي في الكشف عن نوع الجريمة من خلال التعرف على موضعها وشكلها².

2- الكدمات: هي عبارة عن إنسكابات دموية تحدث في الأنسجة وتظهر جراء قوة رضية، حيث يتم ظهورها مخلفة أثراً على الجلد وهذا نتيجة حدوث تلف في الأنسجة الموجودة تحت الجلد، ويبقى ظهور هذه الكدمات متعلق بمقدار تعرض مكان الإصابة للضغط، فمنها ما يتأخر لساعات أو أيام ويظهر مثال ذلك >> صدم مقدمة الرأس أو التأثير عليها قد يظهر نتيجة لها إنسكابات دموية حول العين <<³

1 - جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة، عمان، 2009، ص194.

2 - جلال الجابري، المرجع نفسه، ص ص195-196.

3 - أمال عبد الرازق مشالي، المرجع السابق، ص82.

إن وجود الكدمات على الجسم هو تبيان لوجود قوة ضاغطة، مما يساعد على تبيان الجريمة، كوجود كدمات حول عنق المجني عليه يوحي لنا بتعرض هذا الأخير للخنق، بالإضافة إلى تبيان شكل الآلة المستخدمة وتحديد نوعها وسمكها من خلال الكدمات التي تترك أثرا على الجسم مثل الركلات التي تعطي لنا شكل كدمات مستديرة نوعا ما، و يستطيع الطب الشرعي أيضا تحديد تاريخ حدوث الكدمات وذلك بدراسة التغيرات التي تحدث للجسم ومُعابنتها والتي تأثرت بالكدمة، ومثال ذلك أن الكدمات الحديثة عادة ما يكون لونها أحمر لمدة 12 الى 24 ساعة، ويتغير لونها إلى أحمر داكن بمرور ثلاث أيام عليها وكل ما يمر الوقت عليها يتغير اللون إلى أن يصبح أصفر بعد مرور أسبوعين، وتختفي بمرور ثلاث أسابيع عليها، بالإضافة إلى دراسة أهم الفوارق الموجودة بين الكدمات الحيوية والغير حيوية، والتي من خلالها يمكن معرفة الضربات القاتلة والضربات التي حدثت بعد الوفاة¹.

3- الجروح الرضية:

تكون هذه الجروح نتيجة استخدام أدوات أو أشياء راضة أو السقوط من مكان عالي مخلّفة أثار كدمات وسحجات والتي تظهر نتيجة حدوث تمزق في الأنسجة، ويُقسم هذا النوع من الجروح حسب ظروف حدوث الإصابة ودرجتها وطبيعة الأداة المستعملة، وتحديد نوع هذه الإصابات ومُعابنتها ويساعد كل من المحقق والطبيب الشرعي إلى استخلاص أدلة وبراهين تُمكنه من معرفة طبيعة الأداة المُستعملة وسبب الإصابة وحتى وقت ارتكابها، ما يُسهل طريق الكشف عن ظروف وُقع الحادث أو الجريمة².

4- الجروح القطعية:

تكون نتيجة استعمال آلة حادة يتم جرحها على البشرة مُخلّفة قطع للأنسجة مثال ذلك استعمال سكين³.

و تكون معالم هذا الجرح إما على هيئة خدوش سطحية متقطعة أو يبدأ مرة واحدة بعمق من بدايته لنهايته حيث يكون للجرح أيضا زوايا حادة وحواف منتظمة دون وجود سحجات أو

¹ - جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، ط 1، الدار العلمية الدولية، عمان، 2002، ص ص، 79-82.

² - أحمد غاي، المرجع سابق، ص 131، 132.

³ - أمال عبد الرازق مشالي، المرجع سابق، ص 85، 86.

كدمات، ويتم تقطيع الجرح بشكل مُنتظم مع وجود نزيف شديد مما يُقلل هذا الأخير من حدوث تلوث، أما الشعر يكون مقطوع بطريقة منتظمة.

5- الجروح الطعنّية: إن هذه الجروح تحدث بواسطة الضغط الناتج عن أداة مُستعملة رأسياً في الجسم مُخلّفة شكلها وعرضها، فإذا كانت الآلة المُستعملة ذات حد واحد يكون طرف الجرح حاد من أحد أطرافه، في حين يكون الجرح ذو حدين إذا تمّ استعمال سلاح ذو حدين وتكون خالية من السحجات والرضوض، إلا أن هذا النوع من الجروح يكون عميق نظراً للآلة المُستعملة، مما يجعلها قاتلة إذا أصابت القلب أو الشرايين¹.

6- الجروح الوخزية: تحدث الجروح الوخزية نتيجة استعمال أدوات ذات رؤوس مدببة مثل السفود مخلّفة أثر عميق كالجروح الطعنّية، ويتم تحديد درجة خطورة هذا النوع من الجروح الطبيب الشرعي عند القيام بالتشريح أو فحص دقيق للمصاب الحي بواسطة أجهزة طبية تُساعده في الكشف عن ماهية الجرح².

7- الجروح النارية: تكون ناتجة عن إصابة الجسم بمقذوف وهذا الأخير يخرج من السلاح مُتجهاً إلى الهدف المُراد إصابته، مُخلّفة جروح على جسم المُصاب، وذلك نتيجة حدوث تمزق بالأنسجة التي أُصيبت بالمقذوف، ويقوم الطبيب الشرعي بدراسة نوع ومعرفة نوع السلاح الذي يُمكنه من معرفة المصدر والمسافة التي تمّ منها الإطلاق³.

ثانياً - تقدير نسبة عجز الضحية

تحرير شهادة طبية تُثبت ذلك، فحُصول أعمال العنف يُغير من وصف الجريمة والعقوبة المُقررة لها أيضاً، خاصةً إذا تمّ إحداث ما يُسمى بـ «العاهة المستديمة» وهذه الأخيرة لم يُعرفها المشرع الجزائري بل ذكر بعض الأمثلة عنها في المادة 264 فقرة 2 قانون العقوبات الجزائري >>... و إذا ترتب على أعمال العنف المُوضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى...<<، للطبيب الشرعي دور مُهم في الكشف عن الجريمة من خلال تأكيده لإصابة المجني عليه بعاهة

¹ - جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، المرجع السابق، ص 86، 87.

² - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 138.

³ - أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 138، 139.

مستديمة جراء أعمال العنف و هو الشخص الوحيد المؤهل للقول بأن العاهة أصابت أحد الأعضاء بمفهومها الطبي¹.

حيث جاء في قرار المحكمة العليا في قضية الضرب والجرح العمدي المفضي للوفاة دون قصد إحداها، أن المحكمة قامت بالاستعانة بالطبيب الشرعي والذي قام بتحرير شهادة تثبت العجز وتقرير تشريح الجثة الذي يؤكد تعرض المجني عليه للضرب والجرح².

الفرع الثاني

الجرائم الجنسية

تعتبر الجرائم الجنسية من أشنع الجرائم التي تقع في المجتمعات، كونها تمس بشرف واعتبار المجني عليها (أو عليه) وتُلحق أذى وضرر نفسي وجسماني، كما أنها تمس بكيان وأخلاق المجتمع والإخلال بنظامه، فارتأينا في هذا الفرع إلى التكلم عن جريمة الاغتصاب وجريمة اللواط وكيف يساهم الطب الشرعي في الكشف عن هذه الجرائم.

أولاً: الاغتصاب

الاغتصاب واقعة مادية، لذلك يتم اللجوء إلى الطبيب الشرعي للكشف عن هذه الجريمة وتبيان وقوعها من خلال القيام بالفحص الذي يمكنه من تأكيد صحة وقوع الاعتداء، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري جرّم هذا الفعل وأقر عقوبة له في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري.

إن عنصر الواقعة وعدم الرضا الذي يكون في عدة حالات كالتهديد، الإكراه والمباغلة وحالة اللاوعي الذي تكون فيه المجني عليها جراء إعطائها مواد مُخدرة ومُنومة من أجل اغتصابها،

¹ - عبار عمر، مسؤولية الطبيب الشرعي في القانون الوضعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون صحة، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2017، 2018، ص 35، 36.

² - قرار رقم 1354603، بتاريخ 2020/06/17، الصادر عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق و

الدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، العدد الأول، 2020، ص 158.

ولمعرفة حقيقة الأمر وإثباته يتم تدخل الطب الشرعي عن طريق الخبرة لكشف هذه الجريمة، وجمع مختلف الدلائل والعلامات الناجمة عن حادثة الاغتصاب وهي:

وُجود علامات العنف العام على جسم المجني عليها وذلك ناتج عن مقاومة هذه الأخيرة للمجني عند محاولة إغتصابها، دِفاعاً منها على سلامتها الجسدية وحفاظاً على عرضها وشرفها، فوجود كدمات و سحجات على جسم المجني عليها خاصة حول الفم والأنف دلالة على محاولة الجاني لإسكاتها حتى لا تستطيع طلب المساعدة من الغير، بالإضافة إلى وجود هذه العلامات حول الفخذين والتي تُبين محاولة إبعادهما قسراً دليل مقاومة الضحية من أجل منع الاغتصاب عليها، وقد تظهر هذه العلامات على فئة معينة مثل المعاقين حركياً أو من تحت تأثير مواد مُخدرة. بالإضافة إلى وجود تمزقات على مستوى غشاء البكارة وهذا أكبر دليل الطبيب الشرعي على تشخيص جريمة الاغتصاب على الأنثى البكر¹.

في هذه الحالة لا يجب التأخر في الكشف عن المجني عليها ومكان الحادثة، من أجل الحفاظ على معالم الجريمة وعدم زوالها، كما أن الموافقة الصريحة للضحية تُعتبر من أهم الشروط التي تأخذ بعين الاعتبار عند الكشف عليها والقيام بالفحص مع حضور شاهد معها والحصول على الموافقة من الوصي، ولعل أهم ما يأخذ به على عين الاعتبار قبل إجراء فحص غشاء البكارة هو تشجيع المجني عليها بسرد تفاصيل الواقعة وأخذ كل الملاحظات التي يراها الطبيب من إنفعال وطريقة المشي وشعورها بالألم أو لا والفترة التي إستغرقتها عند وقوع الجريمة، كذلك دراسة إذا ما كان هناك نزيف إثر الواقعة التي جرت على المجني عليها وملاحظة إفرازات عليها².

كل من آثار المقاومة والتصدي التي تقوم بهما المجني عليها تظهر علاماته على الجسم، أما العلامات الموضعية للاغتصاب فتظهر بالأعضاء التناسلية لها، وعند إكمال الطبيب الشرعي

¹ - منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 238.

² - أحمد بيسوني أبو الروس ومديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، الطبعة الثانية،

المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 108.

لفحصه يجد تمزق حديث بغشاء البكارة للأنثى العذراء، ثم يقوم بالبحث عن البقع المنوية على الأعضاء التناسلية للأنثى خاصة إذا كان هناك شعر نابت بالعانة فإمكانية أن تعلق به المواد المنوية كبيرة جدًا، فتأخذ عينة منه وذلك بالقيام بمسحة على المهبل وترسل لفحص المني الذي عُثر عليه، كما لا يغفل على الطبيب فحص ما إذا كانت المجني عليها تُعاني من أمراض تناسلية (كالسيلان) وثبت لدى الجاني أنه مُصاب بمرض السيلان، فيُعتبر هذا قرينة لوقوع الجريمة وثبوت حصول الواقعة الجنسية، كما أن فحص المجني عليها ليس وحده فقط من يثبت جريمة الاغتصاب، كذلك فحص الجاني أيضًا له دور في تبيان ذلك من خلال فحص جسمه ودراسة ما إذا كانت هناك علامات ناتجة عن مقاومة المجني عليها، وأخذ كل الآثار التي وُجدت على الملابس وأخذ البقع التي يقع اللبس فيها أنها للضحية كبقع الدم الناتجة عن فض غشاء البكارة¹.

ثانياً: اللواط

أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 338 قانون العقوبات ووضع عقوبة لها، كونها فعل مُخل بالحياة ومُنافي للطبيعة وتمس بأخلاقيات المجتمع، وهي تُعتبر من أفعال الشذوذ الجنسي، ويقوم الطب الشرعي بالكشف عن هذه الجريمة من خلال استظهار أهم العلامات والآثار التي تأكد وقوع هذا الفعل ولعل أبرز العلامات التي تظهر للطبيب الشرعي عند الكشف عن جريمة اللواط الحديث، هي وجود آثار وعلامات تدل على استعمال العنف والقوة تتمثل في غالب الأحيان في وجود كدمات أو جروح أو خدوش مع وجود تمزق بملابس المجني عليها، بالإضافة الى وجود تمزق او تشقق على مستوى فتحة الشرج، في حين يظهر لنا سحجات مُدمات طويلة الشكل في الجهة الخلفية لفتحة الشرج ومع تكدم موضعي حلقي الشكل على مستوى منطقة فوهة الشرج، كما يُعتبر من أهم الدلائل استظهار وجود المني داخل منطقة الشرج الذي يُبين لنا وقوع فعل اللواط ولتعزيز ذلك يظهر المني أيضا في ملابس المجني عليها أو جسمها مع تأكيد أن المني يعود للشخص المجني، وذلك بأخذه للفحص المخبري وفحص الحامض النووي حتى يُصبح الدليل المؤكد لوقوع فعل اللواط قاطعا لا شك فيه².

¹ - جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، المرجع سابق، ص 230، 231.

² - منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 245، 246.

الفصل الثاني

حجية دليل الطب الشرعي في مراحل الدعوى العمومية

كما رأينا في الفصل الأول فإن الطب الشرعي يعد عنصرا رئيسيا ومهما في الدعوى العمومية فأدلته لا تساهم في الكشف عن الجرائم فحسب بل تمكننا من تحديد هوية الفاعل أيضا، ولا شك أن لهذه الأدلة حجية تختلف حسب كل مرحلة من مراحل الدعوى، وتتجسد هذه الأخيرة في أربع مراحل أساسية تستهل بمرحلة جمع الاستدلالات وهي مرحلة شبه قضائية يتولاها ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية ورقابة النائب العام، تليها مرحلة المتابعة التي تتولاها النيابة العامة وتتحدد ضمنها مصير الدعوى إما بالحفظ أو التحريك وبين هذان الاثنان يوجد مرحلة أخرى وهي مرحلة التحقيق، والتي يحكمها عدة مبادئ أهمها مبدأ الفصل بين الاتهام والتحقيق وهذا يعني أن النيابة العامة لا تتدخل في التحقيق بل تتولاها جهة مستقلة وهي قضاء التحقيق لكن هذا لا يمنع علاقة التكامل التي تتخللها ففي النهاية الهدف هو الوصول للحقيقة، وهذه الأخيرة لا يمكن إدراكها الا بالمرحلة النهائية وهي مرحلة المحاكمة، في هذه المرحلة تعرض القضية على المحكمة حيث تقدم فيها جل الأدلة المقدمة في جميع المراحل السابقة ليعاد الاطلاع عليها وتمحيصها ثم إصدار حكم بشأنها.

وبين كل هذه المراحل أردنا في هذا الفصل معرفة قيمة الأدلة التي يقدمها الطب الشرعي وهذا لتقريب الصورة ومعرفة ما مدى مساهمة الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، ولعلاج هذه المسألة قمنا بتقسيم الفصل لمبحثين نتعرف في المبحث الأول على حجية الدليل الطبي الشرعي في مرحلتي الاستدلال ومرحلة المتابعة، أما المبحث الثاني فسننتظر ضمنه الى معرفة حجية هذا الدليل في مرحلتي التحقيق والحكم.

المبحث الأول

حجية الدليل الطبي الشرعي في مرحلتي الاستدلال ومرحلة المتابعة

تبدأ الدعوى العمومية بمرحلتين أساسيتين أولهما مرحلة البحث والتحري والثانية مرحلة المتابعة، فهما المرحلتان السابقتان للدعوى العمومية، فتختصان بجمع الأدلة والمعلومات حول القضية المطروحة، كما أن كلاهما مهتمان بالوصول إلى الحقيقة وتقديم أدلة متكاملة يستطيعون طرحها أمام القضاء، و بينما تكون مرحلة البحث و التحري تركز بشكل أساسي على العمل الميداني و الاستجابة الأولية للجريمة بما أنها أقرب للمجتمع، فإن مرحلة المتابعة تتخذ منحى أكثر تحليلا و تدقيقا في الأدلة وعليه تقرر إن كانت الدعوى العمومية تستحق التحريك من عدمه، و مما لا شك فيه أن للطب الشرعي دورا في هاتين المرحلتين لذا وجب علينا الانطلاق منهما باعتبارهما منطلق الدعوى العمومية، وخصصنا فرعان لكل مرحلة بداية بمرحلة الاستدلال في الفرع الأول و مرحلة المتابعة في الفرع الثاني.

المطلب الأول

الدليل الطبي الشرعي في مرحلة الاستدلال

لمرحلة الاستدلال مسميات عدة فتسمى أيضا مرحلة الاستقصاء وجمع الأدلة أو مرحلة جمع البحث والتحري، وهي مرحلة سابقة لتحريك الدعوى العمومية وتعني التحري عن الجريمة وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها، يقوم بها ضباط الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية ورقابة النائب العام وإشراف غرفة الاتهام، وتشكل إجراءاتها في الغالب مساس بحريات وحقوق الأفراد كإجراء التوقيف للنظر وتفتيش المساكن والأشخاص.

ولهذه المرحلة أهمية بالغة فتمثل نتائجها نقطة الانطلاق والتي يمكن تحريك الدعوى العمومية على أساسها من عدمها¹، والسؤال المطروح ضمن هذا السياق هو مكانة الأدلة الطبية الشرعية كدليل إثبات في هذه المرحلة وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب الذي قسمناه لفرعين، الفرع الأول تطرقنا من خلاله إلى صفة الطبيب الشرعي في مرحلة الاستدلال والفرع الثاني تحت عنوان الدليل الطبي الشرعي في جريمة السياقة في حالة سكر.

الفرع الأول

صفة الطبيب الشرعي في مرحلة الاستدلال

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على مصطلح الطبيب الشرعي لا أنه يمكننا إدراجه ضمن مصطلحات أخرى تحمل المعنى نفسه مثل مصطلح الخبراء أو أشخاص مؤهلين.

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي تنظم مرحلة البحث والتحري نلاحظ أن المشرع الجزائري في التحقيق الأولي لم يخص ضباط الشرطة القضائية بشكل صريح بالاستعانة بطبيب شرعي، بل اكتفى بجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم، بل ولم يحدد إجراءات جمع الاستدلالات حتى بل تركها لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف ووقائع كل جريمة، بينما نص صراحة وبشكل استثنائي في الجريمة المتلبس بها على إمكانية استعانة ضباط الشرطة

¹ - بن حميد خالد، بوضوار ميسوم، القيمة القانونية للتحريات ورقابة القضاء الجزائري عليها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4، الجزائر 2023، ص241.

القضائية بأطباء شرعيين¹، حيث نصت المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على: <> إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فليضبط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك <<

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه <> وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير <<

ومن هنا يثور التساؤل هل يمكن اعتبار الأشخاص المؤهلين خبراء؟

فالمعروف أن مرحلة البحث والتحري هي مرحلة استدلالية تؤخذ نتائجها على سبيل الاستئناس فقط خصوصا بالنسبة لقاضي الموضوع وفي هذا الصدد نجد رأيان:

الرأي الأول - يمنح صفة الخبراء على الأشخاص المؤهلين: يعتبر أصحاب هذا الرأي الأشخاص المؤهلين خبراء بالرغم عدم توفر الشروط القانونية المفترضة في الخبرة ودعموا رأيهم بمجموعة من الحجج نذكر منها:

- المسائل التي يندب من أجلها الأشخاص المؤهلين مسائل فنية حالها حال لخبراء

- وأيضا وحسب الفقرة الثانية من المادة 49 السالفة فمن الضروري كتابة اليمين قبل إبداء رأيهم حاله حال الخبراء الفنيين².

الرأي الثاني - ينفي صفة الخبراء عن الأشخاص المؤهلين: وهو الرأي الأرجح لاعتبارات نذكر منها:

- إن المصطلح المستعمل في التطبيق العلمي هو مصطلح "تسخير" وليس "ندب".

- ليس من الضروري اختيار الأشخاص المؤهلين من قائمة الخبراء.

- الأشخاص المؤهلين غير ملزمين بتقديم تقارير عن الأعمال التي يقومون بها بينما الخبراء الفنيين ملزمون بذلك³.

1 - أبو الحمد رجب، المرجع السابق، ص 86، 87.

2 - أنظر في هذا الصدد المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 - حمدادو محمد الأمين، المرجع السابق، 2023، ص 140.

ومنه فلا يمكن اعتبار الأشخاص المؤهلين خبراء لعدم توفرهم على الشروط المطلوبة قانوناً، كما أن اعتبار الأعمال التي يقوم بها الأشخاص المؤهلين على أنها خبرة يعطي لمحاضر الضبطية القضائية أهمية أكبر من التي منحها لها لقانون، وعليه فالأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية تبق دائماً في نطاق الاستدلال و على سبيل الاستئناس تضاف لأدلة وقرائن أخرى حتى يتم أخذها كدليل اقناع يبيّن عليه القضاء أحكامه و قراراته¹، وينطبق الأمر نفسه على نتائج الطب الشرعي في هذه المرحلة فهي تتساوى مع غيرها من الأدلة التي تقدمها الضبطية القضائية.

الفرع الثاني

الدليل الطبي الشرعي في جريمة السياقة في حالة سكر

يعرف الإثبات على أنه >> إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على جود واقعة قانونية ترتبت آثارها <<².

تعتبر مسألة الإثبات الجنائي من أهم المسائل القانونية التي يجب التركيز عليها، فنجد المشرع الجزائري يركز على هذا الموضوع سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية³.

تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على >> يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه بناء اقتناعه الخاص <<.

ومنه فإن المبدأ السائد في المسائل الجنائية هو حرية الإثبات كأصل، ويعني هذا استعانة القاضي بجميع الوسائل التي قد تساهم في الكشف عن الجريمة دون التمييز بين دليل وآخر، ولكن لهذه القاعدة بعض الاستثناءات في بعض الجرائم كما نصت المادة سالفه الذكر، حيث

¹ - حمدادو محمد الأمين، المرجع نفسه، ص 140.

² - هاشم رضائي، دور القرائن في الإثبات الجنائي، د د ن، العدد الثامن والعشرون، 2013، ص 142.

³ - ونوغي نبيل، قواعد الإثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 02، الجزائر، 2022/09/21، ص 420.

حدد المشرع الجزائري لإثباتها وسائل معينة ومن هذه الجرائم ما نصت عليه المادة 19 من قانون 03/09 وهي جريمة السياقة في حالة سكر¹.

أولاً: موقف المشرع الجزائري من تحليل الدم كوسيلة لأثبات جريمة السياقة في حالة

سكر

تعتبر جريمة السياقة في حالة سكر من استثناءات الإثبات الحر للجرائم حيث أن إثباتها محصور في نسبة الكحول في الدم والذي يجب أن يكون 0.2 غ، باعتبار الذي يقود لا يعرف الأضرار التي يسببها للأفراد وفي هذا الصدد نجد المادة 19 مكرر من قانون 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرو تنص أيضاً على إثبات حالة سكر من خلال جهاز زفر الهواء وفي حال الكشف عن احتمال وجود حالة سكر أو رفض السائق إجراءها يقوم ضباط الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي لإثبات ذلك لاعتبارها من أخطر الجرائم ولا يعد ذلك اعتداء على حريات الشخص².

ونصت المادة 75 من نفس القانون على عقوبة سالبة للحرية تمتد من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية لسائق أو مرافق لسائق متدرب يرفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية.

ورغم أهمية نتيجة فحص الدم في التشريع الجزائري إلا أن الجدير بالذكر أن هناك بعض العقوبات التي ممكن أن تؤثر على صحة نتائج الطب الشرعي منها طول الفترة التي تفصل بين نزح الدم ووقوع الحادث وهذا قد يؤدي لظهور نسبة كحول أقل من تلك الموجودة بالفعل خصوصاً أن النسبة محددة مسبقاً في المادة 2 من قانون 03/09 من قانون المرور والمتمثلة في 0.2 غ،

¹ - ثابت دنيازاد، مطبوعة محاضرات مقياس الإثبات الجنائي، مقياس الإثبات الجنائي، مستوى السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي البسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص ص 31-38.

² - بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 35، 36.

ومن جهة أخرى يمكن أن تظهر نسبة أعلى إذا تم استعمال مادة تحوي على الكحول عند نزع الدم من السائق¹.

ثانياً: موقف القضاء الجزائري من تحليل الدم كدليل إثبات في جريمة السياقة في حالة

سكر

لقد فرض المشرع الجزائري وسيلة محددة لإثبات جرائم السياقة في حالة سكر وهذا ما أكده القضاء في العديد من الاجتهادات، " حيث أقرت المحكمة العليا في قرار لها صادر في 19/02/1981 على أن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة السياقة في حالة سكر حتى ولو اعترف المتهم بذلك"².

كما أقر قرار آخر لها وهو القرار رقم 18284 المؤرخ بتاريخ 12/11/1981 حيث قضت بأنه "لا يكن أثبات جريمة السياقة في حالة سكر إلا بواسطة تحليل الدم"³.

ثالثاً: موقف التشريع المقارن

تباينت التشريعات المقارنة بين الرأي المعارض لاعتبار تحليل الدم كدليل طبي شرعي لإثبات جريمة السياقة في حالة سكر لما يفرضه من مساس على حرية الأفراد ويمثل أصحاب هذا الرأي الأقلية، بينما يمثل يؤيد الأغلبية المشرع الجزائري ومنهم المشرع المصري الذي يعتبر الأدلة المادية تدخل ضمن نطاق التفتيش ومن بين هذه الأدلة تحليل الدم⁴، أما في القانون الفرنسي فيفرض التشريع إخضاع الشخص المشتبه فيه إلى الكشوفات الطبية والبيولوجية عند

¹ - زروقي عاسية، طرق الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018، ص 304.

² - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 443.

³ - بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 38.

⁴ - زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 299.

الاشتباه في جناية أو جنحة أو حادث يتعلق بالمرور، إلا أن محكمة النقض الفرنسية تسمح بإثبات هذه الحالة بأي طريقة في غياب الخبرة.¹

ومن خلال ما تمت دراسته في الفرعين السابقين من هذا المطلب يمكننا استخلاص أن مرحلة البحث والتحري هي مرحلة استدلالية تؤخذ نتائجها على سبيل الاستئناس، ولا يمكن لضباط الشرطة القضائية كقاعدة عامة ندب خبراء إذ لا يمكن اعتبار الأشخاص المؤهلين كذلك لغياب الشروط القانونية، لكن هناك حالات لا تتحمل التأخير فيكون من اللزوم الاستعانة بخبراء مختصين خشية ضياع الأدلة وبما أن الضبطية القضائية أول من يتصل بالجريمة فعليه أن يأخذ كل الاحتياطات اللازمة خشية ضياع الأدلة، أما فيما عدى ذلك فلا تعتبر نتائج الأطباء الشرعيين خبرة بل تلحق بمحاضر الضبطية القضائية كغيرها من الأدلة باعتبارها مجرد استدلالات.²

كما أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي وهي الأثبات الحر للجرائم ففي جريمة السياقة في حالة سكر حصر الأثبات فيها بتحليل الدم، ومنه اعتبار دليل الطب الشرعي كوسيلة وحيدة لإثبات هذه الجريمة.

ورغم المكانة التي يحتلها دليل الطب الشرعي في هذه المرحلة إلا أن السلطة التقديرية تبقى في يد القضاء فالنيابة العامة لها سلطة الملائمة فتكون حرة في تحريك الدعوى العمومية من عدمها، ورغم كونه وسيلة الإثبات الوحيدة في جريمة السياقة في حالة سكر إلا أن أدلة الضبطية القضائية تبقى كاستدلالات ومنه الدليل الطبي الشرعي أيضا كذلك.

المطلب الثاني

الدليل الطبي الشرعي في مرحلة المتابعة.

تبدأ مرحلة المتابعة عند وصول ملف الدعوى للنيابة العامة حيث أن هذه الأخيرة تحدد المراكز القانونية لأطراف الخصومة فيتحول من مشتبه فيه إلى متهم بمجرد توجيه الإتهام من قبل وكيل الجمهورية سواء بصفته فاعلا أو شريكا في الجريمة، كما تمتلك النيابة العامة سلطة

¹ - محمد مروان، المرجع السابق، ص 443.

² - حمدادو محمد الأمين، المرجع السابق، ص 141.

الملائمة حيث بناء على التحريات تقرر إن كان من اللزوم تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف سواء لانعدام أهمية القضية أو عدم جديتها، كما يمكنها لاعتبارات معينة إجراء الجنيح، وهو إجراء غير قانوني عكس إجراء الحفظ الذي نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية صراحة¹.

ويثور الإشكال في هذا المطلب حول قيمة الدليل الطبي الشرعي في تحديد مجرى الدعوى العمومية وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفرعين الآتين، الفرع الأول تحت عنوان سلطة النيابة العامة في الاستعانة بالخبرة الطبية، والفرع الثاني تحت عنوان أهمية الاستعانة بالخبرة الطبية في مرحلة المتابعة.

الفرع الأول

سلطة النيابة العامة في الاستعانة بالخبرة الطبية

كما تطرقنا في المطالب السابقة الذكر أن المشرع الجزائري لم ينص على الاستعانة بالأطباء الشرعيين كمصطلح صريح إنما عبر عنهم بمصطلحات أخرى ومنها الخبرة الطبية.

تعتبر الخبرة القضائية من المسائل الفنية المهمة في الدعوى العمومية حيث لا يمكن للقاضي الإلمام بجميع التخصصات ومنها الأمور الفنية التي تخرج عن دائرة علمه، والمعروف أن للنيابة العامة الدور الحاسم فهي تمتلك سلطة تحريك الدعوى سواء عن طريق طلب افتتاحي لقاضي التحقيق في الجنايات وجوبا والجنح جوازا، أو عن طريق الاستدعاء المباشر أو الأمر الجزائي أو المثل الفوري الذي أصبح بديل لإجراءات التلبس في الجنح المتلبس بها².

ثار الخلاف حول إمكانية استعانة النيابة العامة بأطباء شرعيين في مرحلة المتابعة بين مخالف ومؤيد، حيث أن القسم التاسع من قانون الإجراءات الجزائية والذي جاء تحت عنوان الخبرة القضائية في المادة 143 منه أقر لجهات التحقيق والحكم حق الاستعانة بخبراء وذلك إما

¹ - بوشليق كمال، مبدأ الملاءمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، مارس 2020، ص 222.

² - جديدي طلال، الخبرة القضائية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة المعيار، عدد 61، 2021، ص 595.

بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها، ومنه نستنتج أن النيابة العامة تخرج من دائرة من لهم الحق في الاستعانة بالخبراء حيث لو رأيت ضرورة لإجراء خبرة تقدم طلب لجهات التحقيق والحكم، لكن ما يجدر الإشارة إليه أنه للنيابة العامة الحق في الاستعانة بأطباء شرعيين وهم خبراء أيضا في الجرائم المتلبس بها وذلك لتحديد أسباب الوفاة أو تشريح الجثة، وهو ما يعتبر كدليل تعند به النيابة العامة كدليل تتحرك على أساسه الدعوى العمومية إذا ثبت شك في أسباب الوفاة فهل المادة 143 جاءت على سبيل الحصر أم المثال؟¹

يثور النقاش حول هذه المادة هل قامت بحصر الجهات التي لها الحق في ندب الخبراء من قبل قضاة التحقيق والحكم فتخرج بذلك النيابة العامة من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في ندب الخبراء.

في هذا الصدد نصت المادة 35 من تعديل 15-194 الذي جاء بناء على مرسوم رئاسي بتاريخ 23 يوليو 2015 على: >> يمكن للنيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين متخصصين <<².

وبما أن هذه المادة اعتبرت المساعدين المتخصصين خبراء فيحسم بذلك الخلاف ويمكننا القول أن للنيابة العامة مطلق السلطة في الاستعانة بالخبراء، ونستنتج أيضا أن المادة 143 جاءت على سبيل المثال ولم تحصر الأشخاص المخولين بندب خبراء والمادة 35 جاءت لتؤكد ذلك.

الفرع الثاني

أهمية الاستعانة بأطباء شرعيين في مرحلة المتابعة

يحتل الطب الشرعي قدر من الأهمية في مرحلة المتابعة حيث يلجأ له القضاء للحصول على نتائج تتسم بالدقة والجدية، فيساهم بذلك في تكريس الكثير من المبادئ التي تعتبر ركيزة في

¹ - بن مسعود شهرزاد، القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47 جوان 2017، الجزائر، 2017، ص262.

² - أنظر المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية.

قانون الإجراءات الجزائية من بين هذه المبادئ مبدأ قرينة البراءة، كما يساهم أيضا في تكريس أهم مبادئ العدالة وهو ما سنتطرق اليه في هذا الفرع بالتفصيل.

أولا: تكريس مبدأ قرينة البراءة

إن الهدف من سن القوانين هو حماية الفرد والمجتمع من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إقامة التوازن بين حقوق الفرد وحقوق المشتبه به فكما للضحية الحق في القصاص من الجاني والحصول على حقوقه المادية والمعنوية فللمتهم أيضا الحق في محاكمة عادلة تضمن عدم التعسف في ممارسة السلطة عليه، ولتحقيق هذا التوازن كرس القانون مبادئ لحماية المشتبه به في مراحل الدعوى العمومية إلا أن تثبت إدانته بحكم بات ومن أهم هذه المبادئ قرينة البراءة.

تعتبر قرينة البراءة من أهم المبادئ التي أقرت بها جميع الأنظمة القانونية في العالم ومنهم القانون الجزائري، وهي تقضي بأن المتهم بريء الى أن تثبت إدانته بحكم نهائي بات ومن النتائج التي تترتب عن هذا المبدأ هو تفسير الشك لصالح المتهم وهذا يكون عندما تتساوى أدلة البراءة مع أدلة الإدانة أو يكون في الأدلة غموض مما يستدعي أن تميل الكفة لصالح المتهم، ومن نتائج قرينة البراءة أيضا البينة على من ادعى وهذا ما نراه بشكل واضح في توزيع عبئ الإثبات فالنيابة العامة باعتبارها نائب عن المجتمع تطالب بالعقاب كخصم أصيل وشريف في الدعوى العمومية، وغيرها من النتائج التي تقرها قرينة البراءة ويجسدها دليل الطب الشرعي وهذا ما سنفصل فيه في هذا الفرع¹.

نرى أن المشرع الجزائري تبنى هذا المبدأ بشكل جعله حقا مكفولا دستوريا، كما جاءت العديد من النصوص القانونية خصوصا في قانون الإجراءات الجزائية تكريسا لهذا المبدأ وما يترتب عليه بشكل واضح وصريح.

نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على ضمانات الاستجواب وأن المتهم حر في الادلاء برأيه من عدمه، كذلك المادة 123 من نفس القانون والتي يقر في بأن إجراءات

¹ - رحمونة دبابش، زرارة لخضر، الخبرة القضائية السابقة لدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، 2020، ص 97.

التوقيف للنظر هو إجراء استثنائي يمكن اللجوء إليه في شروط وأحوال استثنائية كونه يشكل مساس كبير بالمتهم وحرية ومنه قرينة البراءة فحبس المتهم يعتبر قرينة على إدانته، ولا تتوقف تطبيقات قرينة البراءة عند هاتين المادتين بل تنصرف للعديد من المواد والجزئيات والتي لا تعتبر محور دراستنا¹.

ومن خلال كل ما تطرقنا إليه حول قرينة البراءة ونظرا لأهمية هذا المبدأ يعتبر اللجوء للطب الشرعي ضمانا من ضمانات المتهم وتجسيدا فعليا لهذه القرينة، فيمكن أن تعتبر نتائجه كدليل لا تحرك الدعوى العمومية بناء عليه ومنه إخراجها من دائرة الاتهام، فلدليل الطب الشرعي أهمية في تجسيد براءة المتهم في مرحلة المتابعة فيمكن على أساسها إخراجها من دائرة الاشتباه وتعتبر هذه الأخيرة نوع من أنواع الادانة مؤقتة.

ثانيا: تكريس أهم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

يحرص المشرع الجزائري من خلال مختلف القواعد والنصوص القانونية على تكريس مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة فتعددت هذه الأخيرة في شكل مبادئ، لكننا سنكتفي بالتطرق الى مبدأين هما مبدأ المساواة ومبدأ شخصية العقوبة، فسنعرج على مفهوم وأهمية كل مبدأ على حدة والأهم من ذلك إلى كيفية تجسيد نتائج الطب الشرعي لهذان المبدئان وهوما يمثل موضوع دراستنا بشكل أساسي².

أ- مبدأ المساواة: لقد اهتمت جل الأنظمة في العالم بتكريس مبادئ العدالة ويعتبر مبدأ المساواة واحدا من أهم ما تحرص عليه مختلف الدساتير ومنها الدستور الجزائري فقد تم تكريسها في دستور 2016، والذي يقوم على عدم التمييز بين الافراد لأي سبب سواء للجنس أو اللون والمكانة الاجتماعية، ويرتبط مبدأ المساواة بالحقوق والحريات ارتباطا وثيقا بحيث لا يمكن لأحدهما

¹ - زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، د س ن، ص 58.

² - رحمونة دبابش، زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 107.

الاستغناء على الآخر فتعتبر المساواة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحقوق والحريات ومنه فلا مساواة من دون حرية¹.

وقد نصت المادة 37 من دستور 2020 المعدل والمتمم على المساواة أمام القانون في قولها: >> المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي...<<²

كما جاءت المادة 165 من نفس الدستور أيضا لتكرس هي الأخرى المساواة أمام القضاء بقولها >> يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة <<³

لذا نرى النيابة العامة تستعين بالأطباء الشرعيين في مرحلة المتابعة تحقيقا لهذا المبدأ بحيث أن القانون أجاز لها الاستعانة بالخبراء الفنيين في حالة الوفاة المشكوك فيها ومنه تعم هذه القاعدة القانونية على جميع الجرائم الأخرى دون استثناء ودون تمييز.⁴

ب- مبدأ شخصية العقوبة: هذا المبدأ في القانون الجنائي بمفهومه البسيط هو "الا تنصيد العقوبة غير الجاني الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون غيره من الناس وإن كانوا من أقرب المقربين له"⁵.

1 - العربي وردية، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفق التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع، د س ن، ص 10.

2 - أنظر في هذا الصدد المادة 37 من الدستور الجزائري 2020 المعدل والمتمم.

3 - أنظر في هذا الصدد المادة 165 من الدستور الجزائري 2020 المعدل والمتمم.

4 - رحمونة دبابش، زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 109.

5 - الجيلالي فتال، محمد بلعياض، مبدأ شخصية العقوبة في ضوء الشريعة والقانون، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 04، 2023، ص 89.

فلا يجوز معاقبة إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة فلا تمتد لغيره، فلا يجوز توقيع العقاب إلا على شخص الجاني فاعلا أو شريكا في الجريمة، فهو الوحيد الذي يتحمل تبعات أفعاله ومن غير العادل أن يتحملها غيره سواء بسبب النسب أو الوراثة.

ومن تطبيقات هذا المبدأ في القانون الجزائري نجد أن الدعوى العمومية تنتضي بمجرد وفاة المحكوم عليه إذ لا يمكن في جميع الأحوال أن تمتد لورثته وهذا ما أكدته المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى يحفظ الملف تلقائيا، ونجد من تطبيقات هذا المبدأ أيضا شخصية عقوبة الإعدام فنصت المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعيين على إيقاف عقوبة الإعدام عن المرأة الحامل والمرضعة دون 16 شهرا فلا يعاقب الجنين أو الرضيع بسبب أفعال أمه في كل الأحوال لذا توجب إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام تطبيقا وتكريسا لهذا المبدأ.¹

وفي حالة طلب النيابة العامة لقرار طبي شرعي وجاءت نتائجه لصالح بعض المتهمين دون غيرهم فهذا يترتب عنه إلغاء الاتهام بالنسبة لمن جاءت في صالحهم دون الآخرين الذين يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة بالنسبة لهم، تكريسا لمبدأ شخصية العقوبة.²

¹ - الجيلالي فتال، المرجع السابق، ص 94.

² - رحمونة دبابش، زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 110.

المبحث الثاني

حجية الدليل الطبي الشرعي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

إن الكشف عن الجرائم والوصول إلى الحقيقة ليس بالأمر الهين لذا نرى الدعوى العمومية تمر بعدة مراحل، ويعتبر التحقيق من أهم هذه المراحل، فتكتسح أدلتها قدر من الأهمية يفوق ما كان عليه في مرحلة البحث والتحري، كما تحاط مراحل التحقيق بالكثير من الضمانات تضمن حقوق المتهم وتسمح لجميع الأطراف بتقديم أدلتهم و الدفاع عن مواقفهم، ويعتبر التحقيق أكبر ضمان لتحقيق العدالة لأطراف الخصوم، ولا يخفى أن مرحلة المحاكمة تعتبر مرحلة تحقيق نهائي أيضا وهذا لأنها تقوم بإعادة فحص وتقدير للأدلة المقدمة في جل مراحل الدعوى العمومية و إعادة سماع الشهود وأطراف النزاع، ومن بين الأدلة التي يستعان بها من طرف القضاة أدلة الطب الشرعي إذ لا تكاد تخلو أي قضية من هذا النوع من الأدلة، خصوصا مع حساسية بعض الجرائم وهي ما يستوجب التحقيق فيها أصلا.

ولدراسة حجية دليل الطب الشرعي في مرحلتي التحقيق والحكم كان من اللزوم تخصيص فرع لكل مرحلة حسب الأسبقية، فكانت مرحلة التحقيق في الفرع الأول ومرحلة المحاكمة في الفرع الثاني.

المطلب الأول

الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق

من بين أهم الأغراض التي وجد من أجلها قانون الإجراءات الجزائية هو الوصول السريع للحقيقة¹، ولتحقيق ذلك نجد أن المشرع الجزائري تبنى نظام قاضي التحقيق بالرغم اختلاف التشريعات المقارنة في الأخذ به من عدمه، فنجد البعض منها تلغي قاضي التحقيق وتعطي الأفضلية للنيابة العامة لاستكمال إجراءاته وعكس ذلك نرى أن المشرع الجزائري كان له خيارا

¹ - عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، سبتمبر 2019، ص 105.

الأخذ بهذا النظام نظرا لأهمية وحساسية هذه المرحلة فيكون بذلك التحقيق على درجتين، قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية.

يعرف التحقيق الجنائي بالمعنى العام على أنه << مجموع الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها والوصول لحقيقة مرتكبيها، وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة >>¹. ومما لا شك فيه أن من بين الأدلة التي يعتمد عليها قضاة التحقيق هي أدلة الطب الشرعي والذي يعتبر محور بحثنا، فوجب الخوض في هذه المسألة وذلك من خلال التطرق إلى سلطة قضاة التحقيق في الاستعانة بالطب الشرعي كفرع أول، وإلى قيمة دليل الطب الشرعي كفرع ثاني.

الفرع الأول

سلطة جهات التحقيق في الاستعانة بأطباء شرعيين

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي من أهم مراحل الدعوى العمومية، فيتم خلالها جمع مختلف الأدلة وتمحيصها وعلى هذا الأساس من الممكن صدور أمر بحفظ الملف بناء على أمر قاضي التحقيق بالأول وجه للمتابعة أو صعود الملف للمحاكمة من عدمه أيضا، ومن أهم خصائص هذه المرحلة الاستقلالية في اتخاذ الإجراء المناسب أي أن المحقق الجنائي حر في اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً كإجراء الخبرة القضائي فهو غير ملزم بها إنما يتخذ كل ما يرى له أهمية للتحقيق وللكشف عن غموض وملابسات القضية²، هذا ما تؤكد المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أن لقاضي التحقيق كل الصلاحيات في اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وذلك بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي³.

نصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية المتطرق إليها في الجزئيات السابقة على أن لجهات التحقيق الحرية في ندب الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو الخصوم، كما يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء حسب الحاجة، فيتم اختيار الخبراء من

¹ - عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، المرجع السابق، ص 107.

² - عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، المرجع نفسه، ص 105.

³ - أنظر في هذا الصدد المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

بين المدونين في جدول تعدده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة كقاعدة عامة، ولكن وبصفة استثنائية يمكن اختيار خبراء خارج هذا الجدول وذلك بقرار مسبب من قاضي التحقيق¹.

يقوم الخبراء بمهامهم في إطار ما يحدده قرار الندب، فيلتزمون بأداء مهامهم ضمن حدود ما طلب منهم وأيضا يتحملون جل المسؤولية عن الدراسات والأعمال بالإضافة الى الوثائق التي تسلم لهم بمناسبة تأدية مهامهم والتي تلحق مع تقرير الخبرة المقدم للجهة القضائية المعنية وهي جهات التحقيق في هذه الحالة، كما يلتزم الخبراء أيضا بحفظ السر المهني، كما يتخذ أيضا ضمن هذا القرار أجل إنجاز مهامهم والتي من الممكن أن تكون قابلة للتمديد حسب الحاجة، ويجب أثناء تأديتهم لمهامهم أن يكونوا دائمي الاتصال بقاضي التحقيق ويحيطوه علما بجميع التطورات وتمكينه من التدخل واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الحاجة².

يكون الخبراء محلفين بالضرورة حيث نصت المادة 145 عل أن الخبير المقيد لأول مرة بالجدول يؤدي اليمين القانونية وهي " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهنتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال"³

يقوم الخبراء بتأدية مهامهم تحت سلطة قاضي التحقيق وتحت رقابة النائب العام ويكون لهم جل المساعدة والحماية اللازمة لأداء المهام المسندة إليهم، والأصل أنه لا يجوز لهم رفض القيام بالخبرة إلا أن هناك حالات استثنائية من بينها حالتين تم النص عليهما في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 والذي يتضمن ما يلي:

>> يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلب مسبب للطعن في الحالتين مع مراعات الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

1_ حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بسمعته كخبير قضائي.

1 - أنظر في هذا الصدد المواد، 143، 144 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 - أنظر في هذا الصدد المواد 146، 147، 148، من قانون الإجراءات الجزائية.

3 - أنظر في هذا الصدد المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية.

2_ إذا سبق له ان اطلع على القضية في نطاق آخر . <sup>1</sup>

أما بالنسبة لسلطة غرفة الاتهام في نذب الأطباء الشرعيين كدرجة ثانية للتحقيق فنجد نص المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية يجيب على ذلك، فقد نصت على جواز قيامها بتحقيق تكلمي متى كان التحقيق يشوبه نوع من النقص والقصور أو بتكليف أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق بذلك، ومتى كان إجراء الخبرة الطبية جزء من التحقيق فله بذلك كل الصلاحية وبناء على نفس الشروط والإجراءات المذكورة سابقاً.²

يحرر الخبراء عند انتهائهم تقريراً مفصلاً عن كل ما قاموا به شخصياً من أعمال وعن جل النتائج المتوصل إليها، وفي حال كانت النتائج متضاربة أو كان هناك تحفظات معينة فعلى كل منهم ابداء آراءه وتحفظاته وتقديم تبريرات بشأنها³، فكلما كان عرض الأدلة أفضل كلما كانت إدارة العدالة أفضل.⁴

إذن فلجهات التحقيق سلطة نذب الأطباء الشرعيين كالخبراء والإشراف على كامل الأعمال التي يقومون بها فيكونون دائمي التواصل معه، وبما أن لمرحلة التحقيق أهمية كبيرة في الكشف عن الجريمة والمجرمين فيعتبر بذلك نتائج الطب الشرعي من بين أهم الأدلة التي يلجأ إليها قاضي التحقيق في المسائل الفنية ومن عدة جوانب سواء من حيث الإثبات أو النفي، خصوصاً لما تحوزه من قطعية ودقة فهي بذلك دليل لا غنى عنه في مرحلة التحقيق القضائي فيتم الاستعانة بهم كخبراء فنيين خاضعين للشروط القانونية سالفه الذكر مما يجعل لنتائجه قيمة مادية وقانونية سواء بالنسبة للقضاء أو بالنسبة لأطراف الخصوم.

¹ - شروط تحديد حقوق وواجبات الخبراء المسجلين في قوائم الخبراء في المرسوم رقم 95-310، المؤرخ في 10-10-1995.

² - جديدي طلال، المرجع السابق، ص 596.

³ - أنظر في هذا الصدد المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ - Narayan reddy, o.p murty, the essentials of forensic medicine and toxicology, 33rd edition, the health sciences publishers, New Delhi London, 2014, page 10.

الفرع الثاني

قيمة الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق

بعد قيام الضبطية القضائية بالتحريات الأولية يقوم قاضي التحقيق باستغلال الأدلة المقدمة من طرفهم في مرحلة التحقيق القضائي، لكن لا يمكن الاكتفاء بها فقط بل يعززها بأدلة أخرى¹، وبما أن مرحلة التحقيق تهدف الى جمع أكبر قدر من الأدلة من أجل الكشف عن ملابسات الجريمة ورفع الغموض عنها.

يتولى قاضي التحقيق هذه المرحلة إذ يتبنى التشريع الجزائري نظام قاضي التحقيق وهذا ما جاءت به المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية بينما تخالف بعض التشريعات الأخرى ذلك إذ تخول للنياحة العامة مهمة التحقيق أيضا².

ومن بين أهم الضمانات التي تحيط بمرحلة التحقيق القضائي قرينة البراءة التي يقرها الإعلان العالمي لحقوق الانسان فتتص الفقرة الأولى من المادة 11 منه على أن >> كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن فيها الضمانات للدفاع عنه <<³

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الضمانة كمبدأ دستوري لتبنى عليه أغلب قواعد الإجراءات الجزائية، ومنه يمكننا القول بأن الدليل الطبي الشرعي جاء تكريسا لهذا المبدأ بصفته يلعب دورا هاما في نفي الاتهام المنسوب للأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم معينة، فقد يكون دليل قاطع يمحي الشكوك التي جاءت بها معطيات أخرى⁴.

وبالإضافة لمبدأ قرينة البراءة فإن دليل الطب الشرعي في مرحلة التحقيق يخضع كذلك لمبدأ الوجاهية ويقصد به مواجهة أطراف الدعوى بالأدلة المتحصل عليها فلكل طرف الحق في

1 - طراد إسماعيل، الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة، مذكرة التخرج لنيل إجازة شهادة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السادسة عشر، ص 35.

2 - أنظر في هذا الصدد المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 - أنظر في هذا الصدد المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

4 - عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، المرجع السابق، ص 11.

الاطلاع على الأدلة المقدمة ضدهم من أطراف الخصومة وتقديم ملاحظاتهم وأوجه دفاعهم بشأنها¹.

كما تطرقنا في الفرع الأول فإن لقضاة التحقيق جل الصلاحية في الاستعانة بأطباء شرعيين كخبراء في مرحلة التحقيق القضائي، ورغم أن الخبرة تعتبر من المسائل ذات الطابع العلمي ويتم استخدام طرق علمية تتجاوز حدود معرفة القضاة إلا أن السؤال المطروح هل يلتزم قاضي التحقيق كجهة تحقيق أولي وغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق بهذه النتائج؟ وبمعنى آخر هل لقضاة التحقيق سلطة تقديرية بشأن هذا النوع من الأدلة أم أنها تعامل كغيرها من الأدلة الأخرى؟

رغم انعدام وجود نص صريح يشير إلى نوع السلطة التي يتمتع بها قاضي التحقيق في تقديره لأدلة الطب الشرعي، إلا أننا نميل في الواقع العملي بأن السلطة التقديرية التي يتمتع بها قضاة الموضوع تطبق أيضا على قضاة التحقيق، ويبرز ذلك من خلال حقه في التصرف في ملف الدعوى إما بإصدار أمر بالأمر وجه للمتابعة ومنه حفظ الملف أو إصدار أحد الأوامر الأخرى بحسب دواعي القضية، وهذا حسب المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية².

وبالرجوع لبعض النصوص الأخرى من المواد 2/162، 163م1، 1/164 من قانون الإجراءات الجزائية يمكننا أن نستشف أيضا أن السلطة التقديرية لقاضي الحكم تطبق بدورها على قضاة التحقيق وقضاة غرفة الاتهام، ومنه فعدم نص القانون صراحة على السلطة التقديرية التي يتمتع بها قضاة التحقيق ليس بالأمر الجلل فلم نرى من ناحية أخرى عدم نص القانون على سلطة قضاة الحكم في نذب الخبراء وهذا لم يمنع نذبهم، خاصة أن المادة 219 من نفس القانون سابق الذكر قد أحالته إلى القواعد المطبقة على قاضي التحقيق³.

1 - طراد إسماعيل، المرجع السابق، ص 35.

2 - بن مسعود شهرزاد، المرجع نفسه، ص 264.

3 - أنظر في هذا الصدد المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أنظر في هذا الصدد المادة 162، 163، 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبشأن مسألة تقدير قاضي التحقيق لدليل الطب الشرعي فنرى أن المبدأ المطلق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو أن الخبرة تعد وسيلة من وسائل الإثبات تخضع كغيرها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وهذا ينطبق أيضا على قضاة التحقيق، غير أن الجدير بالذكر أن هناك بعض التقارير تكتسح قدر بالغ الأهمية من غيره مثل الخبرة العقلية الطبية والنفسية وكذلك نتائج البصمة الوراثية أو الحمض النووي في الجرائم الجنسية، ومن غير المنطقي دحض مثل هذه النتائج خصوصا في جرائم ذات طابع خاص لا يمكن اثباته إلا بطرق علمية لا تقبل الإنكار أو التأويل، فاعتبارها وسيلة إثبات تتساوى مع وسائل الإثبات الأخرى يخالف العقل والمنطق، ورغم قطعية النتائج التي من الممكن التوصل إليها إلا أنها تعامل كغيرها من الأدلة فللقاضي في مرحلة التحقيق مطلق الحرية في الأخذ بها من عدمه، لذا وجب على المشرع الجزائري إدراج بعض الحالات التي يعتبر فيها دليل الطب الشرعي أو الخبرة دليل ذو قوة ثبوتية مثل بعض المحاضر المثبتة لبعض الجرائم كالجرائم الجمركية مثلا¹.

وفي الأخير نستنتج من كل ما تطرقنا إليه أن لقضاة التحقيق كامل السلطة في انتداب الأطباء الشرعيين وذلك كخبراء فنيين يخضعون للشروط القانونية التي نصت عليها المراسيم والنصوص القانونية سالف الذكر (المرسوم التنفيذي رقم 95-310 وقانون الإجراءات الجزائية)، ويلجأ قضاة التحقيق إليهم عندما اصطدامهم بمسائل تخرج عن مجال ونطاق اختصاصهم، والقاضي لا يتأثر إلا بالأدلة التي تكون محل لتكوين قناعته الشخصية ومنه فدليل الطب الشرعي لم يكن له استثناء مقارنة بمختلف الأدلة الأخرى فللقاضي الحرية في الأخذ أو عدم الأخذ بها ومنه تقديره لمدى كفاية أو عدم كفاية الخبرة من أجل إما إحالة الدعوى للمحاكمة أو إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة، وما يجدر الإشارة إليه أنه هناك حالات يمكن أن يجد القاضي نفسه فيها غير قادر على مناقشتها وذلك لكونها مبينة على أسس علمية دقيقة من جهة وانعدام دلائل قوية تثبت عكسها من جهة أخرى فيجد نفسه مضطرا للأخذ بها مما يضيق عليه سلطته التقديرية².

¹ - عبدو عبد الحميد، المرجع سابق، ص 158.

² - حمدادو محمد الأمين، المرجع سابق، ص 142، 143.

المطلب الثاني

حجية دليل الطب الشرعي في مرحلة المحاكمة

المحاكمة هي آخر مراحل الدعوى العمومية وتسمى أيضا مرحلة التحقيق النهائي يتم خلالها مناقشة كل الأدلة المجموعة من المراحل السابقة ليعاد طرحها ومناقشتها من جديد، وتعتبر مرحلة حاسمة في الدعوى العمومية يشترط فيها صحة كل الإجراءات التي قدمت من خلالها الأدلة بشكل عام والدليل الطبي الشرعي بشكل خاص، كما أن هذه المرحلة تحاط أيضا بمجموعة من الضمانات كعلنية وشفوية المرافعات، الحق في الاستعانة بمحام وغيرها، وذلك تحقيقا لمحاكمة عادلة تحمي حقوق أطراف الخصومة من جهة وتضمن حق المجتمع في العقاب من جهة أخرى، هذه الضمانات يكفلها الدستور باعتباره القانون الأسمى في البلاد وتضمنها مختلف القوانين خاصة قانون الإجراءات الجزائية¹.

وفي إطار هذه المرحلة وما تكفله من ضمانات سندرس بشكل أساسي الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة من خلال الأدلة التي يقدمها للمحكمة وكيف تتعامل هذه الأخيرة مع هذا النوع من الأدلة ومنه رفع الغموض عنها، فقسمنا بذلك هذا الفرع إلى مطلبين المطلب الأول تحت عنوان قبول قضاة الحكم لدليل الطب الشرعي، والفرع الثاني تحت عنوان تقدير قضاة الحكم لدليل الطب الشرعي.

الفرع الأول

قبول قضاة الحكم لدليل الطب الشرعي

لقضاة المحكمة في مرحلة التحقيق النهائي سلطة تعيين أطباء شرعيين كخبراء وهذا ما نصت عليه المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية فأجازت لهم إجراء تحقيق تكميلي إذا لزم الأمر بشرط أن يتولى هذا الإجراء القاضي نفسه، وباعتبار الخبرة جزء من التحقيق فهي بذلك مخولة بانتدابهم ومتمتعين بالسلطات عليها وهذا حسب المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية،

¹ - شاير نجا، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، د د ن، العدد 5، غليزان، ديسمبر 2005، ص 70.

كما تؤكد المادة 219 من نفس القانون هذه السلطة أيضا وباتباع نفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 143 الى 156 من قانون الإجراءات الجزائية أي نفس الإجراءات المتبعة في باقي مراحل الدعوى والتي قمنا بالتطرق اليها في الفرع السابق فرغ عدم وجود نص يقر بهذه السلطة بشكل صريح إلا أن هذه المواد لم تدع لنا مجالاً للشك¹.

إن المبدأ المتعارف عليه في القانون أن للقاضي سلطة تقديرية اتجاه الأدلة المطروحة أمامه ونتيجة لهذا المبدأ فله حرية في قبول الدليل قبل تقديره، إلا أن هذه الحرية غير مفتوحة على مصرعيها فهي مثلها مثل الأدلة الأخرى يجب ثبوت صحة إجراءاتها وبمفهوم المخالفة أنها إن لم تستوفي شروطها القانونية قد يؤدي ذلك لبطلان الخبرة ومنه عدم قبولها كدليل من طرف قضاة الموضوع.

لذا فإن صحة الإجراءات من أهم المسائل التي تطرح قبل تقييم الدليل من الناحية الموضوعية، فيعتبر بذلك بطلان الدليل جزءاً لمخالفة الأحكام القانونية التي فرضها التشريع ووجب احترام شكلياتها فإما لا يقوم بالعمل أو يغفل عنصر يتطلب القيام به فنجد هذا الجزاء يقع على الدليل فإما يبطله كلياً أو جزئياً ومنه فنجد نوعين من البطلان الأول مطلق والثاني نسبي.

أولاً: البطلان المطلق

يتم الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وهو من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، وتجاوز إثارته من قبل أطراف الخصوم أو من المحكمة من تلقاء نفسها، وهذا النوع من البطلان يترتب عنه بطلان قطعي للخبرة وما يبنى عليها فهو كالأساس إن سقط يسقط ما فوقه تبعاً².

ونلاحظ أن القانون لم يتطرق صراحة لبطلان مطلق وبطلان نسبي للخبرة إلا أننا ومن خلال المواد من 143 الى 153 يمكننا استنتاجها مثل عدم قيام خبير بالخبرة شخصياً أو قيامه

¹ - جديدي طلال، المرجع السابق، ص 596.

- أنظر في هذا الصدد المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- أنظر في هذا الصدد المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² - باعزیز أحمد، المرجع السابق، ص 26.

بها بينما قد شطب اسمه من قائمة الخبراء فيعتبر بطلان مطلق للإجراءات ومنه بطلان لكل ما يؤسس عليه كالأمر بإحالة هذه الخبرة الباطلة أمام جهة الحكم¹.

ثانيا: البطلان النسبي

هو عكس البطلان المطلق بحيث لا يعتبر من النظام العام ولا يؤدي الى بطلان ما يترتب عنه بل يكفي إبطال الخبرة كما أنه حق مكفول للخصوم ولا يمكن للمحكمة التتبع بهذا النوع من البطلان إلا أنها يجب أن تنتظر إليه قبل النظر في الموضوع وإن لم يكن كذلك فعليها عدم قبوله، ولهذا النوع من البطلان عدة أمثلة نذكر منها:

- عدم أداء اليمين القانونية من طرف الخبير

- تجاوز الخبير للحدود المهام المسندة إليه أو عدم احترام الآجال المحددة له

- عدم تبليغ تقرير الخبرة للخصوم وهذا ما يعبر عنه بانتهاك لمبدأ الوجاهية².

طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الأدلة التي يعتمد عليها القاضي بناء على إقتناعه الشخصي هم الاعتراف، الشهادة، المحررات، المعاينة والخبرة، ورغم قطعية النتائج التي تصلها هذه الأخيرة ورغم أن الاستعانة بها أصبح حتميا خصوصا في الجرائم الحساسة مثل القتل والاعتصاب والتي وجب الخوض في المسائل الفنية ضمنها إلا أن هذا الأمر لم يجعل لها خصوصية، فالقاضي حر في قبول الدليل من عدمه فيخضع كغيره من وسائل الإثبات إلى حرية القاضي في الاقتناع³.

ونستثني من هذه القاعدة جريمة السياقة في حالة سكر والتي تم التطرق إليها بشيء من التفصيل في الفرع الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل، والذي يكون فيها القاضي مقيد بنوع من الأدلة وهو تحليل الدم من دون الأدلة الأخرى فالقانون ينص على دليل معين في هذا النوع

1 - باعزیز أحمد، المرجع نفسه، ص 26.

2 - باعزیز أحمد، المرجع نفسه، ص 27.

3 - دلال وردة، المرجع السابق، ص 46.

من الجرائم ليبنى عليه القاضي اقتناعه ومنه القول أن قبول الدليل في جريمة السياقة في حالة سكر مقيد بدليل طبي شرعي وهو تحليل الدم.

وعدى هذه الجريمة فإنه من الناحية القانونية لا تعتبر نتائج الطب الشرعي ملزمة للقاضي فله الأخذ بها في حدود اقتناعه بالأسباب التي بني عليها التحقيق فيقبل الخبير أو لا يقبله وليس عليه إلا تسبيب حكمه، أما من الناحية الواقعية فنتائج الطب الشرعي أو الخبرة تعتبر نتائج من الصعب عدم قبولها أو دحضها خصوصا أنها بعيدة عن مجال اختصاص القاضي، فإن كان الدليل مستوفي للشروط القانونية فيكون من الصعب على القاضي تبرير عدم قبوله أو رفضه خصوصا أنه أصبح دليل لا يستغنى عنه في الوقت الحالي، فتطور الجرائم يحتاج الى تطور الأدلة من أجل الكشف السريع والدقيق عنها¹.

الفرع الثاني

تقدير قضاة الحكم لدليل الطب الشرعي

كما عرفنا في بداية بحثنا فالطب الشرعي هو فرع من فروع العلوم وتصنف نتائجه كأدلة فنية تخضع لأسس علمية بحتة، وأن القاضي يلجأ اليها عندما يواجه مسائل تخرج عن نطاق علمه وذكرنا بعضها ومدى حاجته اليها في الكشف عن الجرائم، وهنا نصل لمسألة تقدير القاضي لهذا الدليل ومنه يطرح تساؤل كيف للقاضي أن يقدر هذا النوع من الأدلة خصوصا أننا ذكرنا أنه لا دراية له بها وبتعبير آخر من أي ناحية يمكن للقاضي تقدير هذا الدليل في حين أنه دليل علمي ومهما كان للقاضي ثقافة فيه إلا أنه يبق خارج عن مجال تخصصه، فهل هنا نسلم بعدم أحييته في تقدير الدليل وهذا مرفوض تماما في القانون باعتبار أن السلطة التقديرية للقاضي من أهم المبادئ والإجراءات التي جاءت بها القواعد القانونية رغم اختلاف وجهة النظر اليها، وان لم يكن الأمر كذلك فكيف يتعامل المشرع الجزائري مع هذه المسألة؟²

¹ - دبابش رحمونة، المرجع السابق، ص 267.

² - فروحات سعيد، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 02، 2016، ص 128.

بعد أن ينتهي الخبير من إنجاز مهامه ويقوم بإيداع خبرته لدى الجهات المعنية وكانت الخبرة مستوفية للشروط القانونية وكان القاضي قد قبل بالخبرة كدليل إثبات تأتي مرحلة أخرى وهي تقديره لهذا الدليل، وبما أن المشرع الجزائري قد سكت ولم ينص على خصوصية للخبرة وعاملها كغيرها من وسائل الإثبات فنجد بذلك العديد من الآراء الفقهية التي حاولت إيجاد إجابات للتساؤلات التي تطرح نفسها في هذه المرحلة وسنذكر بعض هذه الآراء لتنتهي بعدها بالرأي الذي يميل إليه القضاء الجزائري¹.

أولاً: الاتجاه الآخذ بالحجية المطلقة للخبرة

من أبرز أنصار هذا الاتجاه هي المدرسة الوضعية حيث يقول أنريكو فيري والذي يعتبر من أبرز رموزها في كتابه علم الاجتماع >> نطالب أن تكون الخبرة ملزمة للقاضي لأن الخبير أكفأ منه في موضوع فني صرف وهذا ما دفع الوضعيين الى المطالبة بإبدال المحلفين الشعبيين بالمحلفين العلماء <<، ومن بين الحجج التي جاءوا بها أن القاضي برفضه لهذا الدليل يناقض نفسه فهو لجأ إليه بنفسه لعدم إحاطته بهذا النوع من المسائل الفنية فعلى أي أساس يرفضه أو يضعه في نفس الخانة مع الأدلة الأخرى، كما أنهم يبنون هذا الرأي على أساس قانوني أي أن الحجية المطلقة للخبرة مستمدة من نص القانون فتقدير نسبة العجز في جرائم الضرب والجرح وجرائم المرور لا يتم إلا بناء على الخبرة الطبية فكيف للقاضي أن ينكر هذه القطعية بناء على أدلة أخرى لا تملك هذا النوع من الدقة².

ثانياً: الاتجاه الراض للحجة المطلقة للخبرة

يعارض هذا الاتجاه الحجية المطلقة للخبرة، ويعتبر أنها كغيرها من وسائل الإثبات الأخرى نخضع لتقدير القاضي، وبما أن هذا الأخير هو الذي طلب الاستشارة بها فالخبير يعمل تحت إشراف وله أن يستبدله بخبير آخر إذا دعت الضرورة لذلك، ومهما اقترب عمل الخبير من عمل القاضي فإنه لا يرقى الى مرتبة الحكم وإنما هو فقط يقدم رأيه الفني، فدوره المحوري يكمل في

¹ - فروحات سعيد، المرجع السابق، ص 129.

² - سلخ محمد أمين، حجية تقارير الخبرة الطبية القضائية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، 2018، ص ص 7-9.

تقديم صورة أوضح للقاضي وهذا الأخيرة يقرر ما إذا كانت الصورة كفيلة وكافية لبناء حكم عادل ومنه فالخبرة دليل إثبات قابل للتقدير والمناقشة¹.

ثالثاً: موقف القضاء من حجية الخبرة

لقد كان القضاء في البداية متذبذباً بشأن حجية الخبرة إن كانت لها الحجية المطلقة أم أنها دليل مثل باقي الأدلة خاضع لتقدير القاضي، لكن هذا التذبذب تلاشى بمرور الوقت لتميل الاجتهادات القضائية لاتجاه على حساب آخر، فنرى المحكمة العليا وفي قرارها الصادر بتاريخ 1984/12/18 >> حيث أن الطاعن أودع تقريراً ضمنه وجهها وحيداً للنقض... بدعوى أن تهمة الفرار من الجيش ثابتة في حق الجندي والخبرة الطبية أثبتت بأن المتهم يتمتع بكامل قواه العقلية إلا أن المحكمة العليا أجابت بأن ما أثاره الطاعن يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي تدخل في اختصاص قضاة الموضوع ولا تخضع لرقابة المجلس الأعلى...<<²

ومنه فالخبرة كغيرها تخضع لتقدير القاضي وإلى رقابة المجلس الأعلى، لكن هذه القاعة تخضع لبعض التضييق فهناك حالات تكون الخبرة فيها فاصلاً للدعوى بحيث أن القاضي لا يمكنه مناقشتها باعتبارها وسيلة وحيدة للإثبات أو النفي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر ب 2006/03/05 وجاء فيه >> يثبت المرض العقلي الذي يبطل التصرف القانوني بخبرة طبية صادرة عن طبيب مختص وليس شهادة الشهود وهي أسباب كافية تجعل القرار مسبباً<<³.

¹ - سلخ محمد لمين، المرجع السابق، ص ص، 10-12.

² - القرار رقم 17628، بتاريخ 1984/12/18، الصادر من الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر الجرائر، العدد الثاني، 1989، ص 239، 240.

³ - سلخ محمد لمين، المرجع السابق، ص 26.

خاتمة

يعد الطب الشرعي أداة لا غنى عنها في تحقيق العدالة وكشف الجريمة، فهو يزود المحققين والقضاة بالأدلة العلمية الدقيقة التي تساعدهم على تحديد سبب الوفاة أو الإصابة وربطهما بجريمة محددة، وتحديد هوية الجاني، وتحديد ملابسات الجريمة، ولقد شهد الطب الشرعي تطورا هائلا خلال العقود الأخيرة بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي، مما أدى إلى زيادة دقة وفعالية الأدلة الجنائية التي يقدمها، فالطب الشرعي أصبح حجر الزاوية في النظام القضائي الحديث من خلال تقديم دليل علمي يساعد في سد الثغرات بين الجرائم وتحقيق العدالة، مانحا السلطات القدرة على ربط الجرائم بمرتكبيها وتوفير الإثباتات الضرورية لدعم القضايا في المحاكم، ليس هذا فحسب بل يساهم أيضا في تطوير الطرق الوقائية للحد من وقوع الجرائم وتعزيز إجراءات العدالة الجنائية وكذا حماية المجتمع في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية، فالطب الشرعي يستمر بالتطور والتوسع مما يزيد أهميته كأداة فعالة ضد الجريمة، ليس هذا فقط بل وفض النزاعات القانونية، فهو رادع قوي لأولئك الذين قد يفكرون في خرق القانون، مما يؤكد لنا دوره الحيوي في إقرار العدل.

حيث اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن الطب الشرعي يساهم بشكل كبير في الكشف عن معالم الجريمة وكذا التعرف على مرتكبيها، فهو يقدم لنا تعريف دقيق لهوية الأشخاص وهذا بفضل تحليل بصمات الأصابع، الحمض النووي، الأسنان، وغيرها من المميزات البيولوجية التي تكشف عن هوية الضحايا والجناة بدقة عالية، كذلك يساهم في تحديد وقت وسبب الوفاة، فالطب الشرعي قادر على تحديد زمن وسبب الوفاة مما يعد دليلا حاسما في تحقيقات القتل والوفيات المشبوهة، ومثال ذلك أنه يصادف في بعض الحالات أن ينكر الجاني ارتكابه لجريمة القتل فعن طريق الطب الشرعي الذي يقوم بفحص الجثة وأخذ جميع العلامات والأدلة يلاحظ وجود بقايا للشعر أو قطرات للدم تحت أظافر الجثة، وعن طريق فحصها تبين لنا هوية الفاعل سواء كان المدعي بإنكار فعله أو شخص آخر يتم إظهاره حتى في الجرائم الجنسية يستطيع الطب الشرعي من خلال الكشف الصحيح للضحية، باستظهار عملية الاغتصاب وتبيان ما إذا كان هذا الفعل ناتجا عن رغبة من الضحية أو تم قسرا دون رغبتها. فمجالات الطب الشرعي عديدة ومتنوعة وتتطور بتطور المجتمع والجريمة وحتى مرتكبوها، فعن طريق إجراء الخبرة التي تم تناولها في بحثنا يستطيع القاضي أن يبني اقتناعه وفقا لما جاء في تقرير الخبرة الطبية التي يحررها الطبيب

الشرعي، فهذه الأخيرة تعتبر أداة فعالة في تبيان المعالم والآثار التي أخفيت في الجريمة، وذلك لما تحمله الخبرة من معلومات قيمة وتفسيرات للأدلة الجنائية من أجل دعم القضايا القائمة في المحاكم، كما أن القاضي حر في أن يأخذ بما جاء بالخبرة وفق ما يمليه عليه اقتناعه الشخصي للدليل وتقديره، فحتى ولو كان هو من قام بأمر إجراء الخبرة الطبية في جريمة ما وقع اللبس فيها إلا أنه غير ملزم في الأخير بالأخذ بها ، مما يبين لنا أن الأدلة التي يتوصل إليها تقرير الطب الشرعي لازالت على قدم المساواة مع باقي الأدلة كونها تخضع في الأخير للسلطة التقديرية القاضي.

ارتئينا إلى إدراج بعض الاقتراحات التي يمكن أن تفيد مهنة الطب الشرعي وتقدم الأفضل لجهاز العدالة ومنها:

_توفير برامج تدريبية متخصصة ومتقدمة للأطباء الشرعيين لضمان تحديث معارفهم ومهاراتهم مع أحدث التطورات وهذا من أجل ضمان مواكبتهم للتطورات العلمية والتكنولوجية.

_تحديث وصيانة المختبرات الشرعية من خلال الحرص على أن تكون مجهزة بأحدث التقنيات والأجهزة، وأن تخضع لصيانة دورية لضمان الدقة والفعالية.

_تشجيع البحوث والدراسات في مجال الطب الشرعي لاكتشاف طرق جديدة للكشف عن الجرائم وتعزيز الطرق الحالية، كإقامة ملتقيات وطنية و دولية تعرف بهذا المجال وأهميته ومدى لجوء العدالة إليه لكشف مختلف الجرائم ، فهو يعزز سلامة النظام القضائي ويساعد على ضمان أن المذنبين يتم محاسبتهم وأن الأبرياء لا يتم إدانتهم بشكل غير عادل.

_تحسين التواصل والتنسيق بين المحققين والمختصين الشرعيين والسلطات القضائية لتبادل المعلومات بشكل مستمر وفعال وكذا تطويرها.

_تقديم الرعاية والحماية اللازمة للأطباء الشرعيين، لما يتعرضون له من مخاطر أثناء فحص الادلة وكذا تشريح الجثة، بالإضافة إلى تطوير المعدات والوسائل التي يستعملونها لضمان السلامة الكافية لهم.

_القيام بإنشاء معاهد متخصصة في الطب الشرعي من أجل استحسان هذه المهنة واستقطاب أكبر عدد من الأشخاص المهتمين بهذا المجال.

زيادة الوعي بأهمية الطب الشرعي سواء القائمين على تنفيذ القانون، المحامين، القضاة، وحتى عامة الناس.

وبهذه التوصيات نختم بحثنا عسى أن يستفيد منه كل شخص مهتم بالبحث الجنائي وكذا الكشف عن الجرائم، وكل طالب قانون، وكل شخص يسعى بدوره لمعرفة القيمة العلمية والتكنولوجية التي يحوزها الطب الشرعي في المنظومة القضائية.

تم بحمد الله وتوفيقه.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولا/ المعاجم

- 1- إبتسام الفروم، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قر الكتاب، البليدة.
- 2- أبي الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر، والتوزيع.
- 3- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المجلد الأول، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسة والتوزيع، بيروت، 1998.

ثانيا/ النصوص القانونية

- 1- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر، الجريدة الرسمية: العدد 76، سنة 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية: العدد 82، لسنة 2020.
- 2- الأمر 156-66 المؤرخ في 08-06-1966، المعدل والمتمم يتضمن قانون العقوبات.
- 3- الأمر 155-66 المؤرخ في 08-06-1966، المعدل والمتمم يضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ في 10-10-1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية و المتعلق أيضا بتحديد شروط حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية: العدد 60 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر لسنة 1995.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية: العدد 52 لسنة 1995.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1/ الكتب

- 1- إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
- 2- أحمد بيسوني أبو الروس ومديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- 3- أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
- 4- آمال عبد الرازق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- 5- بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، ط1، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2017.
- 6- بن نجيب، عبد الرحمان، الطب الشرعي والأدلة الجنائية الشرعية، دار الهدى.
- 7- بن نصيب عبد الرحمان، الطب الشرعي والأدلة الجنائية الشرعية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2022 عين ميله، الجزائر.
- 8- جلال الجابري:
 - الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة، عمان، 2009.
 - الطب الشرعي والسموم، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان، 2002.
- 9- حسين علي شحرور:
 - الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
 - حسين علي شحرور، الطب الشرعي ومبادئ وحقائق، د د ن، بيروت، لبنان.
- 10- رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للبحوث الأمنية، الرياض، 2012، ص 30.
- 11- عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في الكشف عن الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

12- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.

13- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

14- معوض عبد التواب، سينوت حليم الدوس، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، د د ن، 1999.

15- منصور عمر المعاينة:

- الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

- الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

16- ميهوب يوسف، ريطاب عز الدين، بروتوكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة، د د ن.

17- يحي بن لعل، الطب الشرعي، منشورات المجلس، الجزائر، 2006.

2/ الأطروحات والرسائل الجامعية

1- زروقي عاسية، طرق الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه، قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، 2018.

2- باعزير أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، دفعة 2010-2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان.

3- بشرى مجيد أحمد جواد الرهيمي، دور السموم كدليل إثبات في الدعوى الجزائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة كربلاء، 2023.

4- بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014-2015.

5- بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، 2012.

6- بيراز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، 2014.

7- طراد إسماعيل، الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة، مذكرة التخرج لنيل إجازة شهادة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السادسة عشر.

8- عبار عمر، مسؤولية الطبيب الشرعي في القانون الوضعي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون صحة، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017، 2018.

3/ المقالات العلمية

1- بن حميد خالد، بوضوار ميسوم، القيمة القانونية للتحريات ورقابة القضاء الجزائي عليها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4، الجزائر 2023.

2- بن ساحة يعقوب وبن الأخضر محمد، دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية الجزائرية، مجلة السياسة العالمية، العدد 02، 2021.

3- بن مسعود شهرزاد، القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47 جوان 2017 الجزائر، 2017.

4- بوشليق كمال، مبدأ الملاءمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، مارس 2020.

5- بوغالم كريمة، دور الطب الشرعي في إثبات جريمة القتل، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 30، عنابة (الجزائر)، 12/ أكتوبر/ 2022.

6- تيزي عبد القادر، الطب الشرعي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 02، 13 نوفمبر 2021.

7- جديدي طلال، الخبرة القضائية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة المعيار، عدد 61، 2021.

8- الجيلالي فتال، محمد بلعلاء، مبدأ شخصية العقوبة في ضوء الشريعة والقانون، العدد 04، 2023.

- 9- حمادو حنان، النظام القانوني للطب الشرعي في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 2 ، الجزائر، 08/ نوفمبر/2021، ص745.
- 10- حمدادو محمد الأمين، تأثير تقرير الطب الشرعي على سير إجراءات الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، قسنطينة، 2023.
- 11- دلال وردة، الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 02، 2020.
- 12- رحمونة دبابش، زرارة لخضر، الخبرة القضائية السابقة لدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، 2020.
- 13- سلخ محمد لمين، حجية تقارير الخبرة الطبية القضائية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، 2018.
- 14- شاير نجاة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، د د ن، العدد 5، ديسمبر 2005.
- 15- عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، سبتمبر 2019.
- 16- العربي وردية، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفق التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع.
- 17- عمر محمد غانم، أثر الطب الشرعي في تحقيق العدالة الجنائية، العدد الحادي والثلاثون ، القاهرة.
- 18- فروحات سعيد، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 2، 2016.
- 19- لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر.
- 20- هاشم رضائي، دور القرائن في الإثبات الجنائي، د د ن، العدد الثامن والعشرون، 2013.
- 21- ونوغي نبيل، قواعد الإثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 02، الجزائر، 21-09-2022.

4/ المجلات القضائية

1- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1989.

2- المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 2020.

5/ المطبوعات الجامعية

1- ثابت دنيازاد، مطبوعة محاضرات مقياس الاثبات الجنائي، مقياس الإثبات الجنائي، مستوى السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي البسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.

2- جزول صالح، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، قانون خاص، السنة الثالثة، معهد الحقوق والعلوم، السياسية قسم الحقوق، مغنية، 2021-2020.

3- كاظم المقدادي، محاضرات الطب العدلي والتحري الجنائي، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008.

6/ المواقع الإلكترونية

1- جامعة الطارق، المحاضرة الرابعة: جريمة الضرب والجرح في القانون الجزائري، <http://moodle.univ-eltarf.dz>، 2024/4/21، 14: 3 مساء.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Narayan reddy, o.p murty, the essentials of forensic medicine and toxicology, 33rd edition, the health sciences publishers, New Delhi London, 2014.

2- Etien vergès et lara Khoury, le traitement judiciaire de la preuve scientifique, Les cahiers de droit, Faculté de droit de l'université laval, volume 58, numéro 3, septembre 2017.

.....	شكر وتقدير
.....	إهداء
.....	إهداء
.....	قائمة المختصرات
1	مقدمة
5	مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للطب الشرعي
6.....	المطلب الأول: ماهية الطب الشرعي
6.....	الفرع الأول: تعريف الطب الشرعي
8.....	الفرع الثاني: أهمية الطب الشرعي
10.....	المطلب الثاني: مجالات الطب الشرعي
10.....	الفرع الأول: الطب الشرعي القضائي
11.....	الفرع الثاني: الطب الشرعي العقلي
12.....	الفرع الثالث: مجالات أخرى للطب الشرعي
15.....	الفصل الأول: الطب الشرعي والدعوى العمومية
16.....	المبحث الأول: اتصال الطب بالدعوى العمومية
17.....	المطلب الأول: التسخيرة الطبية
17.....	الفرع الأول: مفهوم التسخيرة الطبية
18.....	الفرع الثاني: بعض حالات التسخيرة
20.....	المطلب الثاني: الخبرة الطبية الشرعية
21.....	الفرع الأول: مفهوم الخبرة الطبية الشرعية وآلية ندب الخبير الطبي الشرعي
23.....	الفرع الثاني: بعض الجهات الآمرة بالخبرة

26.....	المبحث الثاني: الطب الشرعي كدليل إثبات في بعض الجرائم.....
27.....	المطلب الأول: الطب الشرعي كدليل إثبات في الجرائم الماسة بالحياة.....
27.....	الفرع الأول: الكشف عن جريمة القتل.....
30.....	الفرع الثاني: الكشف عن جرائم التسميم.....
33.....	المطلب الثاني: الطب الشرعي كدليل إثبات في جرائم أخرى.....
34.....	الفرع الأول: جرائم الضرب الجرح.....
37.....	الفرع الثاني: الجرائم الجنسية.....
40.....	الفصل الثاني: حجية دليل الطب الشرعي في مراحل الدعوى العمومية.....
41.....	المبحث الأول: حجية الدليل الطبي الشرعي في مرحلتي الاستدلال ومرحلة المتابعة.....
42.....	المطلب الأول: الدليل الطبي الشرعي في مرحلة الاستدلال.....
42.....	الفرع الأول: صفة الطبيب الشرعي في مرحلة الاستدلال.....
44.....	الفرع الثاني: الدليل الطبي الشرعي في جريمة السياقة في حالة سكر.....
47.....	المطلب الثاني: الدليل الطبي الشرعي في مرحلة المتابعة.....
48.....	الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في الاستعانة بالخبرة الطبية.....
49.....	الفرع الثاني: أهمية الاستعانة بأطباء شرعيين في مرحلة المتابعة.....
54.....	المبحث الثاني: حجية الدليل الطبي الشرعي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.....
54.....	المطلب الأول: الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق.....
55.....	الفرع الأول: سلطة جهات التحقيق في الاستعانة بأطباء شرعيين.....
58.....	الفرع الثاني: قيمة الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق.....
61.....	المطلب الثاني: حجية دليل الطب الشرعي في مرحلة المحاكمة.....
61.....	الفرع الأول: قبول قضاة الحكم لدليل الطب الشرعي.....

64	الفرع الثاني: تقدير قضاة الحكم لدليل الطب الشرعي.....
67	خاتمة
70	قائمة المراجع
76	الفهرس